



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

دور مجلس الخدمة المدنية في تطوير الموارد البشرية

رسالة أُعدت لنيل الماجستير المهني في العلوم السياسية والإدارية - قسم التخطيط والإدارة العامة

إعداد الطالب

عبد الباسط يحيى فتح

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ والمشرف

الدكتور حسن عباس صالح

عضوأ

أستاذ مساعد

الدكتور محمد أحمد علم الدين

عضوأ

أستاذ مساعد

الدكتور عصام نديم مبارك

2019 – 2018

جامعة اللبنانيّة

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

دور مجلس الخدمة المدنية في تطوير الموارد البشرية

رسالة أُعدت لنيل الماجستير المهني في العلوم السياسيّة والإداريّة - قسم التخطيط والإدارة العامة

إعداد الطالب

عبد الباسط يحيى فتح

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ والمشرف

الدكتور حسن عباس صالح

عضوأ

أستاذ مساعد

الدكتور محمد أحمد علم الدين

عضوأ

أستاذ مساعد

الدكتور عصام نديم مبارك

2019 – 2018

**الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر
عن رأي صاحبها فحسب.**

الإهاداء

إلى والدي رحمة الله، ووالدتي نعمة الله على الأرض

فولاهمما لما وجدت في هذه الحياة،

ومنهما تعلمت الصمود والتغلب على الصعب مهما كانت

إلى إخوتي

رفقاء الدرب، ومثلي الأعلى في الحياة

إلى أساتذتي الكرام

فمنهم إستقيت الحروف،

وتعلمت كيف أصوغ العبارات وأبدع في هذا المجال

أهدي إليكم رسالتني هذه

داعينا المولى - سبحانه وتعالى - أن تتكلل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة

المجلدين.

الشكر والتقدير

"كُن عالماً فإن لم تستطع فُكِّن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا"

"تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص عبارات الشكر والتقدير للدكتور المشرف على هذه الرسالة الدكتور "حسن صالح" لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزييل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث لا سيما أستاذتي وزملائي الذين قدموا لي كل ما أحتاجه من مراجع ومعلومات.

إلى الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في درينا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر.

أما الشكر الذي من النوع الخاص، فنحن نوجه به إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا.

البحث بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسينا بمنعة العمل وحلوة البحث، ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.....

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع مجلس الخدمة المدنية ودوره في تحسين وتطوير الكادر البشري في القطاع العام. استخدم الباحث كل من المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث صممت استبانة مؤلفة من 24 سؤال لجمع البيانات وتم توزيعها على عينة من موظفي الإدارات الحكومية، وتم استخدام 109 استبانة صالحة للتحليل. أما نتائج الدراسة فيمكن إيجازها بما يلي:

الإعلان عن وظائف شاغرة بطريقة قانونية، عدم الوصول إلى الكفاءات المطلوبة، توظيف الشخص المناسب في المكان غير المناسب بسبب أنظمة الامتحانات المقيدة، وجود خلل كبير في عملية التوظيف بسبب الواسطات والمحسوبيات والقيود الطائفية، تفاوت في التدريب بين الوزارات والمؤسسات الحكومية وبين الفئات الوظيفية، الدورات التدريبية القائمة لا تلبي احتياجات العمل، غياب الوعي لدى الموظف عن أهمية التدريب بسبب غياب حواجز التدريب، نظام تقييم أداء غير عادل، عدم الاستجابة على اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم وعدم اللجوء إلى نتائج التقييم في إعطاء الموظف حقوقه المعنوية في الترقية والترقية والدرج. كذلك أظهرت نتائج الدراسة بعدم وجود فروقات ذات دلالة معنوية ما بين المجيبين حول دور مجلس الخدمة المدنية في التوظيف واجراء الدورات التدريبية في مجلس الخدمة المدنية، ووجود فروقات ذات دلالة معنوية ما بين المجيبين حول المحددات المرتبطة بتقييم اداء العاملين والتخطيط الاستراتيجي في مجلس الخدمة المدنية.

كما خلص البحث إلى مجموعة من المقترنات والتوصيات أهمها: تحديث الأنظمة والقوانين لا سيما تلك المتعلقة بالموظفين وتطبيق بشكل عادل تلك القائمة منها، العمل على تحديد مهام لكل وظيفة عامة من خلال إعتماد الوصف الوظيفي، وقف التدخل السياسي والطائفي في عملية التوظيف والحد من التعاقد، إقامة دورات تدريبية لجميع الفئات تتناسب مع احتياجات العمل وتحفيز الموظف لحضورها، وتطبيق نظام تقييم الأداء بشكل عادل والنظر في اعتراضات الموظفين.

الكلمات المفتاحية: مجلس الخدمة المدنية، الموارد البشرية، التوظيف، التدريب، تقييم الأداء.

المقدمة:

أثبتت التجارب الحية في المنظمات أن الممارسات الإيجابية لعمليات تطوير الموارد البشرية، بشكل عام، تحسن من أداء العاملين مما يعكس بشكل إيجابي على مستوى أداء المنظمة ككل. ولعل هذه القناعة كانت مبنية على أساس أن الموظف هو المصدر الرئيس لنجاح المنظمة وتطورها، ولهذا نجد أن كافة الإدارات المعاصرة تولي إهتمام وأهمية كبيرة للعنصر البشري نظراً للمهارات والكفاءات التي يحملها.

نظراً لأهمية العنصر البشري في تطور الإدارات العامة، تكون الخدمة المدنية الدور الأساسي والمسؤول الأول وراء تطور الموارد البشرية حسب البرامج والقوانين والأنظمة التي تعتمدها ومدى حرصها ورقابتها على تطبيقها.

في لبنان، كان إنشاء مجلس الخدمة المدنية كهيئة مستقلة تعنى بشؤون الموظفين وبالاطلاع الدائم على سير الإدارة وإيجاد إقتراحات تؤول إلى تحسينه من أهم خطوات الإصلاح الإداري. حيث كان الهدف الأساس من وجوده هو تنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي ورفع كفايتهم عن طريق الإختيار والتدريب والإعداد.

أولاً: الإشكالية

إن "أي دراسة تستهدف موضوع معين، لا بد لها أن تحوي إشكالية رئيسية تدور حولها هذه الدراسة، ويسعى الباحث من خلال دراسته إلى الإجابة عنها، ومن هنا تأتي أهمية إختيار الإشكالية التي تحمل في طياتها الجدلية الرئيسية والطرح الأساسي الذي يحاول الباحث إبرازه"¹.

¹ محمد فرحت، الدليل الموجز في أسس ومواصفات كتابة تقرير البحث، ط 1، ل. ن. ل. م.، 2003، ص: 9.

هناك إهتمام بدور إدارة الموارد البشرية في الدول المتقدمة والنامية، فتعتبر تجربة دول شرق ووسط أوروبا في مجال الإصلاح الإداري (تحديث وتطوير أجهزة الخدمة العامة) من الموضوعات التي حظيت بإهتمام كبير في مجال الإدارة العامة، حيث أنها قامت بعمليات إصلاح كبيرة وبذلت جهود مكثفة في وقت قصير لكي يتسمى لها إدخال كثير من التحسينات على الجهاز الإداري وذلك منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي في محاولة منها كي تتحقق بغيرها في دول أوروبا الغربية إلى جانب رغبتها في الانضمام للاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الدافع الأساس وراء عملية الإصلاح.¹ وتضمنت هذه التغييرات مجالات عده لا سيما في مجال إدارة شؤون العاملين من خلال تبدلات ملموسة في نظم الخدمة المدنية وتحسين في ممارسات خاصة بالموارد البشرية. إلا أننا لاحظنا، مع بداية المطالعة والبحث في المفاهيم الأولية لهذه الرسالة، أن لبنان لم يقدم بالمبادرة نحو هذا السبيل من هنا برزت الإشكالية الرئيسية والتي يحمل عنوان البحث مضمونها الرئيسي وهي:

مدى أخذ مجلس الخدمة المدنية دوره في تطوير الموارد البشرية في القطاع العام اللبناني.

وقد استخرجنا من هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية التي تشكل أجزاءً من الإشكالية الرئيسية وهي:

- هل هناك عوامل خارجية تؤثر على عملية التوظيف أم تقتصر على العوامل الداخلية؟ وما هو حدود هذا الأثر في حال وجوده؟
- هل هناك مشاكل في التدريب تتعكس على الأداء الوظيفي؟ وكيف يمكن معالجة تلك المشاكل؟
- ما هي عوائق تطبيق نظام تقييم الأداء حسب الأصول القانونية؟

¹ آية مصطفى أحمد ماهر، تجربة دول شرق ووسط أوروبا في إصلاح نظم الخدمة المدنية، (مؤتمر إصلاح الخدمة المدنية في مصر: شركاء في التنمية)، القاهرة، 22 يونيو 2008، ص 2 - 3.

- ما مدى تطبيق الوظائف الأخرى لإدارة الموارد البشرية؟ وما هي الصعوبات التي تواجه تطبيقاتها؟

ثانياً: أهمية الموضوع

تكمّن أهمية الموضوع في الدور الحساس والقيم الذي تلعبه الخدمة المدنية، فهي حلقة الوصل ما بين سلطات الدولة والشعب في مجال تنفيذ وإدارة السياسات العامة. وتطبيق قانون الخدمة العامة هو أهم خطوات الإصلاح الإداري في الإدارات العامة والتي تهدف إلى إيجاد جهاز إداري كفاء وفعال قائم على مبدأ الثواب والعقاب ووضع حد للفساد الإداري والإرتقاء بمستوى الإدارة وتحقيق العدالة بين الموظفين وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين.

من الناحية العلمية، تساهم هذه الدراسة في تعزيز المكتبة العربية بحيث أن نتائجها تعتبر إضافة علمية للأدب المنشور.

أما من الناحية العملية، تعتبر الدراسة ونتائجها مساهمة للعاملين في مجلس الخدمة المدنية بشكل أساس، فيما يتعلق بالدور الإستراتيجي للخدمة المدنية في تطوير الموارد البشرية من خلال البحث في واقع الخدمة المدنية في لبنان.

أما من الناحية الشخصية، يعتبر البحث في هذا موضوع له أهمية كبرى في إغناء معلومات الباحث وإكتساب خبرة شخصية في حقل العلوم الإدارية

ثالثاً: الأهداف

لقد ظهر مصطلح "الخدمة المدنية" إثر حركات الإصلاح الإداري المتعاقبة للإهتمام بشؤون العاملين في القطاع الحكومي، فالهدف من الخدمة هو ضمان قوّة عمل مستقرة وكفؤة لتحقيق أهداف معينة. لذلك

يكمن الهدف الأساس من هذه الدراسة هو تشخيص واقع مجلس الخدمة المدنية ودوره الفعلي في لبنان،

أما الأهداف الفرعية الأخرى لهذه الدراسة تتبلور فيما يلي:

- دراسة نظرية حول إنشاء مجلس الخدمة المدنية.

- دراسة واقع الخدمة المدنية.

- تشخيص المشاكل القائمة في مجلس الخدمة المدنية.

- تقدم إقتراحات وحلول للمشاكل التي يواجهها مجلس الخدمة المدنية.

رابعاً: الفرضيات

مع التحديات الكبيرة التي تواجه الإدارة العامة وتدفع بها نحو التطور والإبتكار إستجابة لضغوطات عديدة وتطوير قدرات العاملين فيها بما يضمن عملاً أفضل، كان للخدمة المدنية دوراً لا بد ان تلعبه في عملية الإصلاح والتطوير يواكب المتغيرات الحاصلة. وبما أن أي دراسة يجب أن ينطلق الباحث فيها من فرضية والتي هي "تخمين أو إستنتاج يصوغه ويتناه في بداية الدراسة بشكل مؤقت، ويعرف أيضاً على أنه تفسير يوضح مشكلة ما أو ظاهرة ما أو هو عبارة عن مبدأ لحل مشكلة يحاول أن يتحقق منه الباحث باستخدام المادة المتوفرة لديه. كما وتكتب الفرضية بطريقة تجعلها وثيقة الصلة بمشكلة البحث."¹

إنطلاقاً من ذلك طرحت الفرضيات التالية:

1. يوجد فروق ذو دلالة احصائية ما بين المجبين حول دور مجلس الخدمة المدنية في التوظيف.

2. يوجد فروق ذو دلالة احصائية ما بين المجبين حول دور مجلس الخدمة المدنية في التدريب.

3. يوجد فروق ذو دلالة احصائية ما بين المجبين حول دور مجلس الخدمة المدنية في الأداء.

¹ محمد، فرحات، *تقنيات البحث العلمي وأساليبه*، ط 1، دار العلم للملاتين، بيروت، 2003، ص: 56.

4. يوجد فروق ذو دلالة احصائية ما بين المجيدين حول دور مجلس الخدمة المدنية في التخطيط

الاستراتيجي للموارد البشرية

خامساً: المناهج

من أجل تحقيق أهداف الدراسة وفق ما تقتضيه الضرورة البحثية، تم إستخدام أكثر من منهج وفق

التالي:

1- إستخدام المنهج الوصفي والتحليلي، والذي "يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي في الواقع، حيث يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً عبر توضيح خصائصها، وتعبيراً كمياً أو رقمياً بما يوضح حجمها ودرجات إرتباطها مع الظواهر الأخرى"¹، عبر تحليل واقع الخدمة المدنية من خلال الوثائق المنشورة والكتب والصحف والمجلات والموقع الإلكترونية.

2- إستخدام المنهج الكمي عن طريق الإستبيان من خلال توزيعه على عينة من الموظفين في لبنان والذي سيساهم في بلورة إستراتيجية للخدمة المدنية من أجل تفعيل دور الموارد البشرية التي يمكن أن تنهيا لتحقيق أهداف البحث.

3- تطبيق المنهج الإحصائي التحليلي، وذلك من خلال تجميع المعلومات الاحصائية في موضوع الدراسة وتحليلها، عبر جداول إحصائية مرتبطة بأعداد ونسب مؤوية وتحليليها، كما تم إستخدام اختبار تي (*t-test*) لاختبار الفرضيات إحصائياً وتحديق الفروقات ما بين المجيدين وفق برنامج الإحصاءات (*SPSS²*)

¹ كايد عبد الحق، العلمي البحث، ط 1، دار محداوي للنشر، عمان، 2004، ص: 69.

² Statistical Package for Social Science - برنامج التحليل الإحصائي.

سادساً: الصعوبات

خلال إعداد هذه الرسالة، واجهتنا كثيرة من الصعوبات التي تواجه العديد من الباحثين الأكاديميين أثناء إعداد الأبحاث العلمية وهي مشاكل عامة ومشاكل خاصة، لكنها في النهاية تؤثر وتعيق إنجاز رسالتنا هذه.

من المعوقات أو المشاكل الخاصة التي واجهتنا هي عدم توافر المصادر والمراجع العلمية الكافية، حيث البحث الدائم في المكتبات الجامعية والمكتبات الخاصة لم يجد نفعاً في الحصول على المعلومات الكافية التي كنا بحاجة إليها، ما دفعنا إلى الطلب المستمر من مشرف الرسالة بإمدادي بمراجع ومصادر علمية من مكتبته الخاصة.

ومن الصعوبات التي وقفت عائقاً في إعداد هذه الدراسة الأكاديمية هي التقليل من قيمة هذا البحث والتعامل مع الإستبيان الذي تم توزيعه على عينة الدراسة بشكل غير جدي نوعاً ما، فهناك نسبة لا بأس بها من الموظفين لم يجاوبوا على أسئلة الإستبيان بشكل حقيقي أو موضوعي إما لعدم إهتمامهم بهذا الأمر أو خوفاً من الإجابة عن أسئلة تتعلق بمشاكل تحيط بمكان عملهم.

هذا وكوني شخص أجنبي لم أستطع من إجراء مقابلة في مجلس الخدمة المدنية لإطلاع بشكل ملموس أكثر على مشاكل هذا المجلس على اعتبار أن هكذا معلومات دقيقة وحساسة لا تعطى لأي شخص كان.

إضافةً إلى ذلك، لم تكن قلة المعلومات عائقاً فقط بل قدمها أيضاً فنقارير مجلس الخدمة المدنية مثلاً لم تف بالغرض حيث أن بين عامي 2011 و2017 لم يعد أي تقرير، كما أن آخر تقرير للمجلس لا يخدم هذه الرسالة.

الفصل الأول: الإطار العام لمجلس الخدمة المدنية

بعد إعلان استقلال لبنان عام 1943، إنصرفت الحكومة اللبنانية إلى الاهتمام بالشؤون الخارجية لتهمل بذلك نواحي الإصلاح الإداري واصدار المراسيم الإشتراعية، مما أدى إلى تفاقم المشاكل الإدارية ولانتشارها.

هذه الأسباب دفعت الحكومة الجديدة في الفترة الممتدة ما بين عام 1952 و 1958، بالتقدم من المجلس النيابي للحصول على سلطة إصدار مراسيم إشتراعية، فكان من ضمن المقترنات المقدمة إلى الحكومة تأليف مجلس الخدمة المدنية ولإنشاء معهد حكومي للتدريب على الإدارة العامة وكل ما يتعلق بها.

المبحث الأول: إنشاء مجلس الخدمة المدنية

إن تكوين مجلس الخدمة المدنية في العام 1959 أتى بعد عدة محاولات إصلاحية مرت بها الإدارة اللبنانية ضمن تصور علّق عليه الآمال ليقود الإدارة والإصلاح فيها بصورة دائمة ويكون تغييراً جذرياً في شؤون الموظفين والتوظيف.

المطلب الأول: فكرة إنشاء مجلس الخدمة المدنية

إن فكرة إنشاء مجلس الخدمة المدنية بدأت تتكون في ذهن المشرع اللبناني في عهد الإنذاب خلال فترات الإصلاح الإداري ليصدر بعد ذلك، بعد نيل الاستقلال، المرسوم الإشتراعي رقم 55/12 القاضي بإنشاء مجلساً للخدمة المدنية الذي طرأ عليه بعد ذلك تطورات وتعديلات أحدثت تغييرات جذرية.¹

¹ موقع مجلس الخدمة المدنية: <http://www.csb.gov.lb/presidency/construction.aspx>، تاريخ زيارة الموقع: 10/5/2018.

في مرحلة ما قبل الإستقلال، بدأت فكرة إنشاء مجلس الخدمة المدنية تبادر إلى ذهن المشترع اللبناني.

ففي شباط من العام 1942، أنشأت "مديرية لدائرة الموظفين" في رئاسة الجمهورية تتولى أمور الملفات الشخصية واعطاء الرأي، إلا أن هذا الإنشاء كان نظرياً وأدى إلى تفاقم الأمور لا سيما في عهد الرئيس بشارة الخوري خصوصاً في ظل غياب جهاز مركزي لهذه المديرية.

رداً على الفساد الإداري الذي بلغ مداه في المؤسسات الحكومية، أنشأت الحكومة مجلساً للخدمة المدنية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 55/12 تاريخ 1955/1/7.

وقد جاء إنشاء هذا المجلس بعد نزاع حصل بين الحكومة التي كانت تسعى إلى إصدار المجلس في الصورة التي أنشئ فيها وبين مجلس التصميم والإنماء، وبعد أن طلبت الحكومة من مجلس التصميم والإنماء الاقتصادي وضع مشروع مرسوم إشتراعي يقضي بإحداث مجلس الخدمة المدنية، أصدرت الحكومة بشكل فجائي المرسوم الإشتراعي رقم 55/12 بخصوص الخدمة العامة ينص في إحدى مواده على أنه يحق للحكومة أن تحدث بمرسوم يتخد في مجلس الوزراء مجلساً للخدمة المدنية يتتألف من الفئة الأولى والثانية، بعد أن كان هدف مشروع مجلس التصميم والإنماء أن يكون مجلس الخدمة مستقلاً وأعضاؤه من خارج الموظفين. وبناءً على التقويض المعطى للحكومة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 55/12، أصدرت قراراً يختص بهيكلية مجلس الخدمة المدنية والذي يتتألف من رئيس غرفة مجلس الوزراء رئيساً ومن سائر المديرين العامين أعضاء، وهذا ما أكد مخاوف مجلس التصميم والإنماء الاقتصادي حول استقلالية المجلس.

¹ موقع مجلس الخدمة المدنية: www.csb.gov.lb/presidency/construction.aspx تاريخ زيارة الموقع: 2018/5/12.

إن طموح إنشاء مجلس الخدمة المدنية بشكل جدي من قيل رواد الإصلاح الإداري هو أن يكون المجلس يتمتع بإستقلال تام ويتولى شؤون الإدارة وموظفيها وتطوير أساليب العمل والإهتمام بتطوير كفاءة الموظفين وحسن اختيارهم وتحفيزهم على العمل.

المطلب الثاني: المرحلة التشريعية وإنشاء مجلس الخدمة المدنية

في الفترة الإصلاحية الممتدة بين عامي 1959 و1964، شهدت الإدارة في لبنان ثلاث فترات إصلاحية، فأعتبر المرسوم الإشتراعي رقم 193 تاريخ 26/12/1958 المرجع الأساسي لتلك الفترة الإصلاحية حيث نشر 162 مرسوماً إشترااعياً يتناول مختلف جوانب الإدارة والحكم من ضمنها 62 مرسوماً إشترااعياً أُعلن عنهم في 12 حزيران 1959 وكان أبرز هذه التشريعات في هذا اليوم هي: إنشاء الأجهزة الرقابية والتفتيش المركزي، نظام جديد للموظفين، تنظيم الإدارات العامة وشئون المحاسبة العمومية والعديد من المراسيم التشريعية الأخرى التي تناولت قضايا عامة.²

بالإستناد إلى التفويض الذي أُعطي للحكومة بموجب القانون الصادر في 12/12/1958، أصدرت الحكومة المرسوم الإشتراعي رقم 114 في 12/6/1959 القاضي بإنشاء مجلس الخدمة المدنية.³ ويتألف جهاز مجلس الخدمة المدنية من إدارتان: إدارة الموظفين، وإدارة الإعداد والتدريب (التي أُغيت لاحقاً)، أما هيئة فتتألف من رئيسه ورئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الإعداد والتدريب.⁴

وتشمل صلاحيات مجلس الخدمة المدنية جميع الإدارات والمؤسسات العامة وموظفيها كذلك البلديات التي تخضعها الحكومة لرقابته بناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء القضاء والجيش وقوى

¹ المرجع السابق.

² عفيف رزق، التجارب الإصلاحية في الإدارة العامة اللبنانية، صحيفة المستقبل، 28/5/2013، الرابط: <https://almustaqbal.com/article/569726> تاريخ زيارة الموقع: 2018/5/12

³ الرابط: http://www.dawlati.gov.lb/directory-detail/-/asset_publisher/x28bFmDP0Kyx/content/civil-service-board ، تاريخ زيارة الموقع: 2018/5/17

⁴ المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 114 الصادر في 12/6/1959.

الأمن الداخلي والأمن العام وبعض المؤسسات العامة. وقد أناط به المشترع اختصاصات رقابية محددة، وعلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات التي تخضع لصلاحيّة هذا المجلس أن تحصر إعتمادها في طلب الموافقة أو الرأي أو الإستشارة أو الإستطلاع بهذا المجلس فقط في كل ما يتعلق بشؤون الموظفين الدائمين منهم والمؤقتين والأجراء والمستخدمين والمعاقدين. كذلك أوجّب القانون على كل معاملة أن تقرن بموافقة المجلس ولا اعتبرت ملغاً وغير نافذة.¹

المطلب الثالث: التطورات والتغييرات في مجلس الخدمة المدنية

مع كل ولاية رئاسية، يشهد لبنان فترة إصلاح إداري لها طابعها الخاص وأهدافها المحددة. وفترات الإصلاح هذه بدأت في فترة ما قبل تأسيس مجلس الخدمة المدنية ولمتدت فيما بعد ذلك ليشهد هذا المجلس تطورات وتعديلات لاسيما فيما يتعلق بشؤون الموظفين.

خلال عهد الرئيس فؤاد شهاب (1958-1964)، بعدما بدأ الإستقرار الأمني والسياسي يعود إلى البلاد، أقدمت الحكومة بطرح مشروع إصلاحي شامل على الصعيدين الإداري والإقتصادي-الاجتماعي. وقد حددت أهداف هذا البرنامج في مجالات عدّة من ضمنها مجال الخدمة المدنية. ففي حزيران 1959، أصدر مجلس الوزراء المرسوم الإشتراعي رقم 114 الذي نص على إنشاء "مجلس الخدمة المدنية" ليكون مسؤولاً عن الأعمال المركزية المتعلقة بالموظفين واعدادهم وتدريبهم في الإدارة العامة، كذلك إستحدث هذا المرسوم الإشتراعي "هيئة التفتيش المركزي".²

ولم تقصر الفترة الإصلاحية لفؤاد شهاب على إستحداث هاتين المؤسستين، إنما شملت إعادة النظر بالهيكلية الإدارية والإدارات العامة كافة حيث تم تطويرها لتواكب المتطلبات التغييرية. هذا وتم إستحداث

¹ فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 119-120.
² إسكندر بشير، التنمية في لبنان: الفرصة الثانية للنهوض الإقتصادي والإداري، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، 1994، ص 89-90.

مؤسسات مستقلة تتمتع بصلاحيات إدارية ومالية كافية. إلا أن هذه الإنطلاقة الإصلاحية الإدارية والإقتصادية ما لبث أن أجهضت لأسباب عديدة على رأسها الأسباب السياسية.

في عهد الرئيس شارل حلو (1964-1970)، تركز الإصلاح الإداري بشكل خاص في القضاء على الفساد الإداري من خلال إتخاذ إجراءات بحق الموظفين غير الصالحين وإنشاء مجلس تأديبي عام. وقد قدمت مشاريع قوانين تتناول أمور الإصلاح من الحكومة إلى المجلس النيابي، ليشرع بذلك القانون رقم 54 الصادر في 2 تشرين الأول عام 1965، الذي ينص على "منح سلطة خاصة فيما يتعلق بصرف الموظفين المدنيين من الخدمة، ونهاء الخدمة على أساس التقاعد، وشغل الوظائف الشاغرة، وإنشاء مجلس تأديبي عام".

1- ووفقاً لهذا القانون، وضع تلاًث طرق لإنهاء خدمة الموظفين:

2- تقديم إستقالة الموظف خلال فترة محددة إلى الجهات المختصة على أن تثال موافقة مجلس الوزراء.

3- صرف الموظفين المدنيين من الخدمة من قبل مجلس الوزراء بناءً على سوء السلوك المهني وإنعدام الكفاءة والأحوال الصحية التي تسبب العجز عن العمل، وقد أُسست لهذه الغاية لجنة سميت "لجنة الموحدة" لدراسات الملفات الشخصية للموظفين المدنيين ولها الحرية التامة في إجراء التحقيقات بالطريقة التي تناسبها، على أن تتخذ قراراتها بواسطة الإقتراع السري الأكثرية وتنتقلها إلى مكتب رئاسة الوزراء.

4- إنهاء خدمات الموظف المدني الذي بلغ سن الخامسة والخمسين (سن التقاعد 64) بناءً على قرار مجلس الوزراء.

¹ إسكندر بشير، إصلاحات الخدمة المدنية في لبنان، ط 1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976، ص 56-59.

أما في عهد الرئيس سليمان فرنجية (1970-1976)، إتخذت بعض الإجراءات الخاصة التي تتعلق بتعديل نواحٍ معينة في قانون الموظفين (المرسوم الإشتراكي رقم 112)، فكان إصدار المرسوم الإشتراكي رقم 3169 في 9 نيسان 1972، الذي إشترط ثلاثة أمور تؤثر في وضع الموظفين المدنيين:

1- إعطاء الموظفين المدنيين، الموافق على إستقالتهم من مجلس الوزراء، تعويضات تقاعدية إضافةً

إلى مكافأة. وكان الهدف من ذلك تشجيع الموظفين المشكوك في سلوكهم وولائهم بتقديم إستقالتهم.

2- رفع الحصانة بصورة غير مباشرة عن موظفي الفئة الأولى ولمكانية تخفيض درجتهم بإستثناء

أعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والمجلس التأديبي العام وذلك للحد من سلطة المدراء العاملين.

3- تعديل القرار المتعلق بالمؤهلات المطلوبة لمرشحي مناصب الفئة الأولى. فإستغنى عن شرطي

الدراسات العليا والخبرة، وبقي شرط الشهادة الجامعية فقط بهدف توفير المرونة لإجراءات النقل الضرورية أو التعيينات في الفئة الأولى.

بالرغم من الأوضاع المتأزمة التي مرت بها الدولة خلال فترة تسلم الرئيس إلياس سركيس الحكم (1976-1989)، إلا أن الحكومة آنذاك حصلت على صلاحيات تشريعية في عدد من الحقول ومنها الشأن الإداري وكان الطموح الأكبر هو إلغاء الطائفية في الإدارة والقضاء والجيش، لكن التأزم السياسي والأوضاع الأمنية حالت دون ذلك. هذا وقد تم خلال هذا العهد إنشاء "مجلس الإنماء والإعمار" في 31

قانون الثاني 1977.2

¹ المرجع نفسه، ص 62-63.

² إسكندر بشير، التنمية في لبنان.....، مرجع سابق، ص 100-101.

إن كل محاولات الإصلاح التي تبنتها الحكومات في العهود السابقة ظرفية ومؤقتة، مما أدى في معظم الأحيان إلى فقدان ثقة المواطن بالإدارة العامة، كما أن تطبيقات المرسوم الإشراعي محدودة. من هنا، بدأت الدولة، ضمن مناخ عالمي جديد، منذ حكومة الرئيس الحريري في العام 1993 بتجربة نهوض جديدة قائمة على إعادة هندسة الإدارة التي ما زالت نواحيها قائمة عبر الإستراتيجيات التي تبنتها¹.

المبحث الثاني: بنية ومهام مجلس الخدمة المدنية

بعد أن أصبحت اليوم أعمال الحكومة والمؤسسات العامة متراقبة ومتكمالة، كان لا بد من إنشاء بنية تنظيمية تقوم بالأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف المؤسسة العامة، من هنا جاء مجلس الخدمة المدنية. لذلك سيوفر هذا الفصل معلومات حول بنية مجلس الخدمة المدنية والصلاحيات المنوحة له في إطار القوانين والأنظمة النافذة.

المطلب الأول: التنظيم البنوي لمجلس الخدمة المدنية

يتكون المجلس المنصأ بموجب المرسوم الإشراعي رقم 59/114 من هيئة تتتألف من رئيس وعضوين، ومن إدارتين تضم إدارة الموظفين وإدارة الإعداد والتدريب ومن المصلحة الإدارية المشتركة المرتبطة مباشرة برئيس المجلس².

إلا أنه بموجب القانون رقم 2000/222، الذي أدخل تعديل بنوي على تركيبة المجلس، أُلغيت إدارة الإعداد والتدريب وحلت محلها إدارة الأبحاث والتوجيه، وتم إنشاء المعهد الوطني للإدارة كمؤسسة عامة مستقلة تخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية. هذا وتتألف إدارة الموظفين من مصلحتين هما مصلحة

¹ حسن عباس صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية إستراتيجية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، تموز 2011، الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content> تاريخ الزيارة: 11/3/2019.

² المادة 1 من المرسوم رقم 8337 الصادر في 30/12/1961 والمعدل وفقاً للمرسوم رقم 4522 تاريخ 24/5/1966 والمرسوم رقم 7486 تاريخ 27/2/2002.

المراقبة والدراسات ومصلحة المباريات والملفات الشخصية، في حين كانت تتألف إدارة الإعداد والتدريب (قبل إلغائهما) من مصلحتين: مصلحة الإعداد والتدريب، وأمانة سر المعهد الوطني للإدارة والإلإماء¹.

إدارة الموظفين:

لقد أُعطي مجلس الخدمة المدنية صلاحيات عدّة يمارسها من خلال مصلحة المراقبة والدراسات في إدارة الموظفين والتي تتولى جميع القضايا المتعلقة بالرقابة والدراسات والتعميقات والمحضات ذات الصلة، بالإضافة إلى شؤون المباريات والملفات الشخصية من خلال مصلحة المباريات والملفات الشخصية.

وقد حددت هذه الصلاحيات من خلال نظام الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 ونظام الأجراء الصادر بالمرسوم رقم 5883 تاريخ 3/11/1994 والنظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 وأنظمة المستخدمين في المؤسسات العامة، وكذلك أنظمة البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

مصلحة المراقبة والدراسات:

تتولى جميع القضايا العامة التي تتعلق بأنظمة الموظفين وكل شخص يعمل في خدمة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتنتمي هذه المهام من خلال إبداء الرأي في قانونية التعيينات أو الإستخدام ودرس جميع شؤون الموظفين الذاتية ومراقبة معاملاتهم لا سيما فيما يتعلق بالثبت من كفاءتهم المслكية وسيرتهم ضمن الوظيفة خارجها، درس إقتراحات التثبيت والترفع والترقية وإنهاء الخدمة لعدم الكفاءة أو عدم الأهلية أو العجز الصحي، كذلك إبداء الرأي في مشاريع نصوص متعلقة بأنظمة الموظفين والأجراء والمستخدمين والمتعاقدين، وفي حاجة الإدارة إلى

¹ نعمة حسن جوني و محمد بهيج حمود، مجلس الخدمة المدنية: نظرية الإصلاح والتطوير عام 2004، بحث أعد لنيل شهادة الجدارة في إدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2008 – 2009، ص 23.

مزيد من الموظفين دائمين ومؤقتين أو متعاقدين يتمتعون بمهارات ومؤهلات خاصة أو إلى إجراء ومستخدمين، وفي مشاريع التعاميم والتعليمات والمنشورات للوظيفة العامة، هذا وتتيدي رأيها في شروط إعطاء التعويضات وأجور النقل والمكافآت والعائدات وأجور ساعات التدريس والمساعدات... وكل ما يتعلق بالنفقات الإضافية. إضافةً إلى ذلك، أعطيت هذه المصلحة مهمة إضافية وهي وضع مصنف بتقسيم الوظائف العامة وفقاً لطبيعة مهامها وتحديد سلسلة رواتب مستقلة لكل فئة من الفئات المذكورة في المصنف بعد مقارنة الوظائف المشابهة في القطاع العام والخاص من خلال دراسة تجريها هذه المصلحة.¹

ولتمكن هذه المصلحة من القيام بمهامها على أكمل وجه، الحق بها عدد من المراقبين الأول والمراقبين لمساعدة رئيسها في المهام الملقي على عاته. هذا وقد تحدد عددهم بـ 18 مراقباً أول أو مراقباً في العام 1961 ليضاف إليهم مراقب واحد عام 1970 بعد أن ألغيت دائرة تصنيف الوظائف المحدثة في هذه المصلحة واعطاء هذه المهمة إلى مصلحة المراقبة والدراسات ليصبح عدد المراقبين فيها 19 مراقباً.²

وقد بلغ عدد هؤلاء المراقبين الأول والمراقبين خمسة عشر خلال العام 2011، ويقومون بأعمال الدراسة والتدقيق في معاملات 20 وزارة، إضافةً إلى المعاملات الواردة من مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية والمديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة وإدارة الإحصاء المركزي والهيئة العليا للتأديب وأكثر من سبعة عشر مؤسسة عامة وعشرون بلديات، وأيضاً تقوم بدراسة أنظمة الأجراء لجميع البلديات سواء كانت خاضعة لرقابة هذا المجلس

أم لا

¹ تقرير مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس للعام 2011.

² نعمة جوني ومحمد بعيج حمود، مجلس الخدمة المدنية مرجع سابق، ص 25.

³ تقرير مجلس الخدمة المدنية.....، مرجع سابق.

مصلحة المباريات والملفات الشخصية:

تتألف مصلحة المباريات والملفات الشخصية من دائرة المباريات ومن دائرة الملفات الشخصية.

دائرة المباريات:

تتولى دائرة المباريات عدة مهام لاسيما: وضع المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المباريات والإمتحانات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية- إقتراح أنظمة المباريات والإمتحانات وموادها وذلك باتفاق مع الإدارات المختصة- تنظيم المباريات والإمتحانات للتوظيف ولجرؤتها- وضع مشاريع تعين اللجان الفاحصة والمراقبة ومشاريع المعاملات المتعلقة بها- التأكد من توفر شروط التوظيف العامة في المرشحين للدوائر المختصة- إعداد لوائح المرشحين المقبولين كذلك لوائح المرفوضين مع ذكر الأسباب- السهر على حسن تطبيق الأنظمة وانضباط سير المباراة أو الإمتحان- إعداد جداول إحصائية ومعطياتها على كل مباراة أو إمتحان- المساهمة في المباريات والإمتحانات التي تجريها المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية- العمل بالتعاون مع المعهد الوطني للإدارة ومع الإدارات المختصة على توحيد النهج في كيفية إجراء المباريات والإمتحانات المتعلقة بكل من يعمل في خدمة الإدارات العامة¹.

دائرة الملفات الشخصية:

تتولى دائرة الملفات الشخصية لجهة الملفات الشخصية عدة مهام منها: وضع شروط تنظيم الملفات الشخصية لموظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحيات مجلس الخدمة المدنية ومراقبة تفويتها- وضع ملف لكل موظف يتضمن جميع المعلومات عنه (الهوية، الشهادات، الأوسمة، الوضع الإداري، الوضع الشخصي، ملاحظات الإدارة والدوائر المختصة بشأن الموظف ومسلكه في

¹ موقع مجلس الخدمة المدنية: www.csb.gov.lb/Employees/ تاريخ زيارة الموقع: 2018/6/20.

الوظيفة وخارجها، جميع الوثائق المستندات المتعلقة بشؤونه الذاتية) حيث تقوم بحفظ هذا الملف أو خلاصة عنه- تنظيم البطاقة الخاصة لكل موظف والجداول الإحصائية والبيانات المستخلصة منها- وضع نماذج لعلامات الموظف مع الأسباب ونماذج للوائح والترقية وجداول الترفيع.¹

إدارة الإعداد والتدريب (قبل إلغائها):

بموجب القانون رقم 222 تاريخ 29/5/2000، تم إلغاء إدارة الإعداد والتدريب التي كانت تتألف من مصلحة الإعداد والتدريب وأمانة السر للمعهد الوطني للإدارة والإنشاء. وكانت الغاية من هذه الإدارة هو إعداد موظفين جدد للوظائف التي تتطلب معارف ومهارات خاصة في فروع الإدارة العامة إضافة إلى تدريب الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية، لذلك تم إنشاء المعهد الوطني للإدارة والإنشاء في إدارة الإعداد والتدريب آنذاك (قبل إلغائها) للقيام بهذه المهمة². كما أنه يمكن إعداد الموظفين الجدد وتدريب الموظفين الفعالين في الخدمة عن طريق إرسالهم للتخصص في الخارج³.

وبما أن هذه الإدارة قد تم إلغاؤها، فلن نستعرض مهامها وصلاحياتها بالتفصيل، كذلك المعهد الوطني للإدارة الذي أصبح خارج هيكلية المجلس إنما خاضع لوصايتها.

إدارة الأبحاث والتوجيه:

إن مهمة إدارة الأبحاث والتوجيه قد أعطيت لها من خلال نصوص مختلفة منها القانون رقم 222 بتاريخ 29/5/2000 (الرامي إلى إنشاء مؤسسة عامة باسم « معهد الوطني للإدارة » وتعديل بعض الأحكام الواردة في المراسيم الإشتراعية رقم 112 و 114 و 115 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاتها) والمرسوم رقم 2002/7486 تاريخ 27/2/2002 (تعديل بعض أحكام تنظيم مجلس الخدمة المدنية)، إضافة إلى

¹ المرجع نفسه.

² الفصل الثالث من المرسوم رقم 8337..... مرجع سابق.

³ المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 114..... مرجع سابق.

المرسوم التنظيمي للتفتيش المركزي رقم 59/2460، والمرسوم رقم /12740/ تاريخ 13/5/1963 (تنظيم شؤون الإستئجار)، والمرسومين الاشترايين رقم 59/112 (نظام الموظفين) و 59/114 (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)، وذلك إلى جانب قرارات وتعاميم صادرة عن رئاسة مجلس الوزراء. وهذه المهام تتجلى في توجيه الإدارات العامة نحو الوسائل الكفيلة برفع مستوى الإدارة وزيادة فعاليتها وتمكينها من القيام بواجبها على أكمل وجه من خلال تقديم إقتراحات لتحسين تنظيم الدوائر لتتلاءم مع الحاجات الحقيقية ومع مصالح الجمهور وأكثر قدرة على تحقيق أهدافها بسرعة وبأقل كلفة ممكنة- تحسين أساليب العمل الإداري (دراسة فنية، اختصار المعاملات، تبسيط الأساليب والأصول المتبعه)- إدخال تقنيات حديثة والإستفادة منها وخاصة تأليل العمل الإداري من العمل الإداري- توحيد نماذج المطبوعات وتنظيم المحفوظات واقتراح إدخال تعديلات على المبني الحكومي- إقامة دراسات وتحقيقات وجمع إحصاءات حول ملإيات الإدارات العامة والموظفيين لديها عفواً أو بناءً على طلب السلطات المختصة¹.

منذ تاريخ إحداثها، تعمل إدارة الأبحاث والتوجيه، بسبب معايشتها للأوضاع التنظيمية والمشكلات الإدارية السائدة في الإدارات العامة ونظرًا لما تخزنـه من خبرات و المعارف، على مساعدة الإدارات والمؤسسات العامة لمواجهة المشاكل التي تعرّضـها وتـوجد الحلول المناسبة لها بصفتها جهاز التنظيم المركزي في الإدارة اللبنانية القادرـ على إبداء الرأي الموضوعي والمشورة المنـزهة عن أي غـاية أو مصلحة.

المصلحة الإدارية المشتركة:

تتألف المصلحة الإدارية المشتركة من: الدوائر الإدارية المشتركة، دائرة اللوازم المشتركة، أمانة سر رئيس المجلس ودائرة الشؤون المالية والمحاسبة.² وتتولى المصلحة الإدارية المشتركة المهام والصلاحيـات التي

¹ موقع مجلس الخدمة المدنية: <http://www.csb.gov.lb/Research>، تاريخ زيارة الموقع: 25/6/2018.

² المادة 39 من المرسوم 8337.... مرجع سابق.

تنطحها بالديوان والمصلحة الإدارية المشتركة مع القوانين والأنظمة، وترتبط مباشرةً برئيس المجلس، وهذه المهام والصلاحيات هي على الشكل التالي:

إستلام وتسجيل البريد الصادر والوارد.

تتولى شؤون الموظفين المؤقتين والأجراء والمعاقدين وجميع العاملين في المجلس.

قيام المصلحة بأعمال الصيانة الدورية والوقائية لمبنى المجلس وتجهيزاته.

إغناء المكتبة ببرامج إضافية في مجالات عمل ومهام العمل الإداري.

شراء حاجات مجلس الخدمة واستلامها.

الشكاوى والمرجعات والعلاقات العامة والإعلام، فبموجب المرسوم رقم 10700 تاريخ 1997/8/8، تم إسْتحداث في المصلحة الإدارية المشتركة دائرتان (دائرة للعلاقات العامة والإعلام ودائرة للشكاوى والمرجعات).

تزويد مجلس الخدمة المدنية بالمكنته.

الإهتمام بالشؤون المالية والمحاسبة لاسيما إعداد الموازنة وتنفيذها.

المطلب الثاني: مهام مجلس الخدمة المدنية

إن الصلاحيات التي تمنح لأي جهة حكومية تستند إلى قوانين وأنظمة محددة تحت طائلة اعتبار أي عمل مخالف لهذه النصوص هو باطل وغير شرعي، لذلك حدد نص إنشاء مجلس الخدمة المدنية ونص تنظيمه على الصلاحيات المنوحة له ونطاق عمله.

¹ تقرير مجلس الخدمة المدنية.... مرجع سابق.

ويمكن تحديد صلاحيات مجلس الخدمة المدنية على شكلين:

صلاحيات شاملة:

وتتمحور الصلاحيات الأساسية لمجلس الخدمة المدنية، والتي يستمدّها من القوانين والأنظمة النافذة ضمن نطاقين، الأول هو ممارسة الصلاحيات المنوحة له بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقاهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية. أما النطاق الثاني، فهو السعي لرفع مستوى الموظفين المركبي لاسيما عن طريق إعدادهم للوظيفة وتدريبهم أثناء الخدمة.¹

الصلاحيات المحددة:

يتولى مجلس الخدمة المدنية عدة صلاحيات أبرزها تلك المتعلقة بتنظيم الإدارات والمؤسسات والبلديات الخاضعة لصلاحياته، إضافة إلى دوره في شؤون الموظفين الذاتية.

في الحقل التنظيمي، أعطي للمجلس مهام تتعلق بتنظيم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات التي تخضع لصلاحياته وتحديد ملకاتها وإعطاء المبادرة له في تقديم إقتراحات بهذا الخصوص إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة.²

ويتجلى هذا الدور من خلال إبداء الرأي في تنظيم الإدارات العامة والمهام والصلاحيات المنوي إسنادها إلى الوحدات التي تتكون منها الإدارات العامة وتحديد ملకاتها العددية، كذلك تحديد شروط التعيين للوظائف المحدثة في هذه الملاكات والرواتب التي تحدد لها.

¹ ، http://www.dawlati.gov.lb/directory-detail/-/asset_publisher/x28bFmDP0Kyx/content/civil-service-board تاريخ زيارة الموقع: 2018/6/26
² موقع مجلس الخدمة المدنية: <http://www.csb.gov.lb/Presidency/tasks.aspx> ، تاريخ زيارة الموقع: 2018/6/26

وبتلور دور مجلس الخدمة المدنية في المبادرة بإقتراح ما يلزم إلى رئاسة مجلس الوزراء حول المواضيع الداخلة ضمن إختصاصه والرامية إلى تحسين أداء الإدارة العامة لاسيما فيما يمكن تسميته بإعادة "تنظيم الدوائر" الذي أعطاه نظام الموظفين الأهمية المطلوبة بموجب المادة 72 منه ومنح مجلس الخدمة دوراً أساسياً فيه.

أما في حقل شؤون الموظفين الذاتية، فقد أعطي المجلس صلاحيات تتعلق بتعيين الموظفين، لكونه الجهة التي تتولى التحقق من توافر الشروط المطلوبة في التعيين إضافةً إلى إجراء المباريات التي تؤهل لإختيار الموظف المناسب على أساس الجدارة والإستحقاق وذلك تطبيقاً للمادة 12 من الدستور اللبناني.¹

كما أعطي المجلس صلاحية الإهتمام بالترقية والرفيع من خلال مسكه للملفات الشخصية ومنحه أمر تنظيمها والإحتفاظ بنسخة عنها واعطائه حق إبراز لائحة الترقية المنصوص عنها في المادة 33 من نظام الموظفين وإقرار جدول الترقي المنصوص عنه في المادة 34 من نفس النظام مع وضع اللائحة والجداول المذكورين من ضع علامات للموظفين المعينين بهما والأسباب الموجبة للترقية والترفع.

¹ المرجع نفسه.

الفصل الثاني: التوظيف في القطاع العام

الوظيفة العامة هي عمل دائم ومستقر وتخضع لنظام قانوني خاص متميز ومستقل عن القانون الخاص، ويُخضع الموظف فيها لمجموعة من القواعد القانونية التي تعطيه حقوق وتفرض عليه واجبات مهنية محددة.

قديماً، كانت الوظائف العامة محصورة بالجيش وبالقضاة وبمأموري الحياة، تبعاً لإنغلاق الدولة على الشؤون الأمنية والمالية... وهذا ما حمل على تسميتها بـ"دولة الشرطي". ولكن تطور مفهوم الدولة عبر العصور إلى دولة خدمات تتدخل في حياة المواطن الذاتية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية (تربيّة، أحوال شخصية، شؤون إجتماعية، أشغال، هاتف، صحة عامة، إلخ)، يستتبع وجوب إحداث وظائف عامة وتعيين موظفين فيها لتأمين هذه الخدمات وتوظيفها في صالح النفع العام¹.

المبحث الأول: أنواع وشروط التوظيف

يقصد بالتعيين في الوظائف العامة هو قيام السلطة المختصة بإسناد وظيفة ما إلى شخص عادي يقوم بتولي مهامها ضمن شروط عامة محددة، إضافةً إلى شروط خاصة لكل فئة من الفئات الوظيفية المختلفة.

المطلب الأول: أنواع التعيينات

الموظف العام الرسمي هو شخص بشري تعينه السلطة العامة للقيام بمهام وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات لقاء راتب شهري، وقد كفل قانون الموظفين للموظف العام حقوقاً وأوجب عليه إلتزامات². وقد حدد المرسوم الإشتراعي رقم 59/112، الخاص بالموظفين، ثلث فئات من العاملين الخاضعين لأحكامه: فئتان للموظفين الدائمين والمؤقتين، والثالثة هم الأجراء.

¹ المركز التربوي للبحوث والإنماء، المعلم والوظيفة العامة، عام 1996، ص 3.
² المرجع نفسه.

والموظف الدائم هو من ولـي عملاً دائمـاً في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات التي يحددها القانون سواء خضع لشـرعة التقاعد أم لا، أما الموظـف المؤقت فهو من ولـي وظـيفة أنشـأت لمـدة معـينة أو لـعمل عـارض. وأخـيراً، يعتبر أجـيراً كل شخص في الدولة لا يـنـتـسـبـ إلى إـحدـىـ الفـئـتـينـ المـبـيـنـتـينـ فيـ الفـقـرـتـينـ .¹ الثانية والثالثة من المادة الأولى من نظام الموظفين (الموظـفـ الدـائـمـ والـموـظـفـ المؤـقـتـ) .¹

طبيعة عـلاقـةـ الموـظـفـ بـالـوـظـيفـةـ العـامـةـ:

نص نظام الموظفين في لبنان على خـضـوعـ الموـظـفـينـ لـلـأـحـكـامـ القـانـونـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـوـظـائـفـ العـامـةـ، إلاـ أنـ عـلاقـةـ الموـظـفـ الرـسـميـ بـالـوـظـيفـةـ العـامـةـ وـبـالـدـولـةـ لـيـسـ عـلاقـةـ تـعـاـقـدـيـةـ تـحـكـمـهاـ بنـودـ العـقدـ لأنـ العـلاقـةـ التـعـاـقـدـيـةـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ الـخـاصـ يـحـكـمـهاـ مـبـدـأـ أـسـاسـيـ هوـ أنـ "ـالـعـقدـ شـرـعـةـ المـتـعـاـقـدـيـنـ"ـ،ـ وـيـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـصـحـ الـمـسـ بـأـحـكـامـ الـعـقدـ إـلاـ بـرـضـىـ أـطـرـافـهـ.ـ لـذـلـكـ إـنـ عـلاقـةـ المـوـظـفـ بـالـوـظـيفـةـ العـامـةـ لـيـسـ إـلاـ عـلاقـةـ نـظـامـيـةـ قـانـونـيـةـ تـخـضـعـ المـوـظـفـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـلاحـقـةـ مـنـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـيـ حـقـ مـكـتـبـ فـيـ إـسـتـفـادـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ السـابـقـةـ الـتـيـ عـيـنـ فـيـ ظـلـهـ.ـ وـيـنـشـأـ عـنـ هـذـاـ إـلـرـبـاطـ إـلـزـامـ مـتـقـابـلـانـ،ـ الـأـوـلـ هوـ خـضـوعـ المـوـظـفـ لـلـأـحـكـامـ القـانـونـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـوـظـائـفـ العـامـةـ وـتـطبـقـ عـلـيـهـمـ الـأـحـكـامـ القـانـونـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـلاحـقـةـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ أـيـ حـقـ مـكـتـبـ فـيـ إـسـتـفـادـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ السـابـقـةـ لـأـنـ المـوـظـفـ العـامـ يـخـضـعـ لـكـلـ ماـ يـطـرـأـ مـنـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الـأـنـظـمـةـ المـتـعـلـقـةـ بـهـمـ فـورـ صـدـورـهـاـ.ـ أـمـاـ إـلـزـامـ الـآـخـرـ فـهـوـ مـنـ طـرـفـ الإـدـارـةـ الـتـيـ لـاـ يـحـقـ لـهـ التـهـربـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـنـافـذـ الـمـعـمـولـ بـهـ بـحـجـةـ أـنـ مـرـسـومـ التـعـيـينـ السـابـقـ قدـ بـنـيـ عـلـىـ تـنـازـلـ مـنـ الـمـوـظـفـ عـنـ حـقـهـ فـيـ التـعـويـضـ العـائـلـيـ²ـ.

¹ المادة الأولى من المرسوم الإشتراكي رقم 112 الصادر في 12/6/1959 (نظام الموظفين).

² المركز التربوي للبحوث..., مرجع سابق، ص 4.

إن وجود موظف في مركز تنظيمي لا تعاقدي يسفر عنه نتائج قانونية، وهي على اعتبار أن قرار تعيين الموظف هو عمل فردي ويمنح وضعاً عاماً وغير شخصي ما يعطي الحق للإدارة بالتراجع عن مرسوم التعيين في حال كان مخالفًا للقانون دون اللجوء إلى القضاء، وأن الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر من قبل الإدارة بحق الموظف تخضع للطعن أمام مجلس شورى الدولة، ومن حق الإدارة القيام بتعديل القوانين والأنظمة التي تنظم المركز القانوني للموظفين من دون قبولهم أو رضائهم. إلا أن المساس بحقوق الموظف، بما يؤدي إلى إنفاس تلك الحقوق بقرار فردي، غير جائز إلا بإجراء تأديبي¹.

المطلب الثاني: شروط التوظيف

التعيين في الوظيفة العامة هو إرتباط قانوني بمراقبة الدولة العامة وانتساب إلى ملاكاتها للقيام بخدمات ذات نفع عام. ويتعين على كل من يرغب في الإنتماء إلى الوظيفة العامة أن يستوفي الشروط العامة للترشيح، ثم الشروط العامة والخاصة للتعيين.

1- الشروط العامة للترشيح في الوظائف العام:

إن هذه الشروط هي مبدئية وعامة وتترافق بكل طلب ترشيح لإشغال أية وظيفة عامة في الدولة، فمن يستوفي هذه الشروط يقبل طلبه، بصورة مبدئية، ثم ينظر في إنطباق مستندات طلب الترشيح على سائر الشروط العامة والخاصة للتعيين.

وقد وردت هذه الشروط في المادتين الرابعة والخامسة من نظام الموظفين، وتعتبر شروط تنظيمية جوهرية يجب أن تتوافر في الموظف وأن ترافقه طوال حياته الوظيفية. فقدان أي شرط أو صفة من الشروط أو الصفات الأساسية تحجب عنه الحق بالبقاء في الوظيفة العامة. وهذه الشروط هي على الشكل التالي:

¹ عصام إسماعيل، محاضرات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، لبنان، 2015 – 2016.

أ- الجنسية:

إشترط نظام الموظفين على كل طالب وظيفة عامة أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل.¹ وهذا الشرط هو بديهي لأن الموظف العام يعمل لحساب الدولة ويمثلها، ومثل هذه الأمور قد يحرض عليها الوطني بدرجة عالية إضافة إلى أن الوظيفة العامة تمنح لشاغلها بعض الإمتيازات والمواطن هو الأحق بالتمتع بها والحصول عليها.

ب- السن:

وضعت المادة الرابعة من نظام الموظفين حد أدنى من العمر لدخول الوظيفة العامة، وهو إتمام المرشح العشرين من عمره، كما وضعت حد أقصى بأن لا يتجاوز المرشح الخامسة والثلاثين من عمره بالنسبة للتعيين في إحدى الفئتين الرابعة أو الخامسة. هذا وأن المشرع حدد سنًا أعلى (كحد أقصى) لدخول وظائف في الفئات الأخرى (الأولى والثانية والثالثة)، وكذلك للوظائف الفنية من أية فئة كانت، وهذا الحد الأقصى هو أن تكون المدة المتبقية لبلوغ سن نهاية الخدمة بـاستحقاق المعاش التقاعدي (20 سنة). كما حددت المادة الخامسة من نظام الموظفين، المعدلة وفقاً للمرسوم رقم 58 تاريخ 15/12/1982 والقانون رقم 20/5/1988 تاريخ 26/5/1988، القواعد المتعلقة بالسن القانونية لدخول الوظيفة العامة، وهذه القواعد هي:

- يحسب سن الموظفين وسنوات خدمتهم على أساس القاعدة الغريغورية².

¹ المادة الرابعة من المرسوم الإشتراطي رقم 112، مصدر سابق.

² التقويم الغريغوري هو التقويم الميلادي المستعمل مدنياً في أكثر دول العالم، ويسمى بالتقويم الغريغوري نسبة إلى البابا غريغوريوس الثالث عشر بابا روما في القرن السادس عشر الذي قام بتعديل نظام الكبس في التقويم اليولياني ليصبح على النطام المتعارف عليه حالياً.

- يحسب الحد الأدنى والأقصى للتعيين إبتداءً من تاريخ الولادة حتى التاريخ المحدد للبدء في المباراة، أو في أول كانون الثاني من سنة التعيين للموظفين الذين يجيز القانون تعيينهم بدون مباراة.

- يذكر سن الموظف الجديد في المرسوم أو القرار القاضي بتعيينه، وذلك بالإستناد إلى صورة طبق الأصل عن قيده في سجلات الأحوال الشخصية، بحيث تعتبر هذه الوثيقة بأنها المستند الرسمي لتحديد السن. أما إذا كان تاريخ يوم الولادة غير معروف، فيعتبر الموظف من مواليد اليوم الأول من شهر تموز من سنة ولادته، ولذا كان شهر الولادة معروفاً فقط فيعتبر مولوداً في الخامس عشر من شهر ولادته.

- أي تصحيح يطرأ على سن الموظف بعد صدور نص تعينه لا يؤخذ بعين الاعتبار مهما كان نوع التصحيح أو سببه وسواء أكان صادراً عن القضاء الرجائي أو القضاء النزاعي، بإستثناء الأحكام القضائية التي سبق للإدارة أن نفذتها. كما لا يؤخذ بعين الاعتبار أي تصحيح طرأ على سن الموظفين بعد أول آذار من عام 1943.

يستثنى من هذه الأحكام التصحيح القضائي أو الرجائي الذي يعيد سن الموظف كما
كان في الإحصاء الذي جرى عن طريق المرسوم رقم 8837 الصادر في
15/1/1932، ويعتبر سن الموظف للدخول على الوظيفة العامة هو المحدد في
الإحصاء المذكور.

ت- الباقيه الصحه:

قد اشترطت المادة الرابعة من نظام الموظفين على طالب وظيفة عامة أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية المختصة تثبت أنه سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعماله وظيفته، وهذه اللجنة تكون تابعة لوزارة الصحة العامة، والهدف من إدراج هذا

الشرط هو التثبت من قدرة الموظف المعنى من الناحية الصحية على القيام بأعباء الوظيفة.

بالإضافة إلى الشرط الصحي تشرط بعض الوظائف في أنظمتها الخاصة أن يتمتع المرشح

باليقة الصحية أو القوة البدنية. في مقابل ذلك، استثنى المعوق من شرط اللياقة الصحية¹.

ث- التمتع بالحقوق المدنية:

لقد أوجبت الفقرة ه من المادة الرابعة من نظام الموظفين على المرشح لوظيفة عامة أن يبرز

نسخة عن سجله العدلي تثبت أنه متمنع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو محاولة

جنائية من أي نوع كانت، أو بجنة شأنة أو محاولة جنة شأنة. وتعتبر جنة كل من

الأفعال: السرقة، الإحتيال، وسوء الإنتمان، والشيك بدون مؤونة، الإختلاس، الرشوة،

الإغتصاب، الشهادة الكاذبة، التهويل، التزوير، واستعمال المزور، اليمين الكاذب، والجرائم

المخلة بالأخلاقي المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة

بزراعة المواد المخدرة أو الإتجار بها. وفرضت هذه المادة أن تطبق هذه الأحكام على

الأشخاص الذين أعيد لهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو، وقد اختلف الفقه حول الجدوى من

هذا النص.

ويعتبر الموظف مصروفاً من الخدمة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه بالإدانة ويصبح

من غير المجدي عرض القضية على الهيئة العليا للتأديب لأن الشخص المعنى يصبح

خارج الوظيفة بقوة القانون.

ج- التمتع بالكفاءة والمؤهلات العلمية:

من الشروط العامة للتوظيف هي تلك المنصوص عليها في الفقرة و من المادة الرابعة من

نظام الموظفين، وهي أن يكون الشخص المعين في إحدى الوظائف العامة حائزاً على

¹ المادة 69 من قانون 220 الصادر في 8/6/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة، وأن يجتاز مبارأة التعيين بنجاح في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون إجتياز المبارأة. وتخالف هذه الشروط بحسب طبيعة الوظيفة التي يتقدم إليها المرشح، وعادةً ما يحدد نظام كل وزارة الشروط الإضافية الخاصة والكافحة العلمية المطلوبة لبعض الوظائف الإدارية والوظائف الفنية.

2- الشروط الخاصة للتعيين في الفئات الوظيفية المختلفة:

قسم نظام الموظفين اللبناني الوظائف الدائمة إلى خمس فئات تدرج بحسب أهميتها في التسلسل الإداري من الأدنى إلى الأعلى، حيث تبدأ في قاعدة الهرم الإداري بالفئة الخامسة وتنتهي في قمتها بالفئة الأولى. ويرجع تنوع الوظائف في الإدارة العامة، بفئاتها ورتبها، إلى اختلاف المهام والصلاحيات المنوطة بكل منها.

أ- شروط التعيين في وظائف الفئة الخامسة:

أناط نظام الموظفين بمجلس الخدمة المدنية شروط التعيين في الفئة الخامسة على أن تراعي فيها الشروط العامة للتوظيف بـإثناء شرط الشهادة، وأن يتم التعيين بناءً على إمتحان تجريه إدارة الموظفين في مجلس الخدمة. هذا ولشرط في كل طالب وظيفة من وظائف الفئة الخامسة أن يكون مستوفياً الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 في المادة الرابعة منه وأن يكون قد أتم العشرين من عمره وألا يكون قد تجاوز الخامسة والثلاثين.

يعين الناجحون في الإمتحان بمرسوم بناءً على إقتراح الوزير المختص، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، على أن يبقى المعينون متربين لمدة سنة في الدرجة الأخيرة من الفئة¹.

ب- شروط التعيين في وظائف الفئتين الرابعة والثالثة:

¹ المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي 59/112..... مصدر سابق.

جمع نظام الموظفين شروط إشتراك كل طالب وظيفة في إحدى الفئتين الرابعة أو الثالثة في المادة السابعة منه، وإن خصت كل فئة منهم بشروط خاصة.

فيشترط هذا النظام لكل طالب وظيفة في إحدى هذه الفئتين أن ينجح في المباراة المؤهلة لها وفق الشروط التالية:

- أن ينجح في المباراة المؤهلة لها.

- الراغبين في الإشتراك في المباراة المؤهلة لوظيفة الرتبة الثانية من الفئة الرابعة أن يكونوا حائزين شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الأول)، أو شهادة معادلة لها. ويعفى من الشهادة الوظائف التي تغلب فيها الناحية العملية على أن تحدد هذه الوظائف بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية.

- الراغبين في الإشتراك في المباراة المؤهلة لوظائف الرتبة الأولى من الفئة الرابعة أن يكونوا حائزين شهادة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية، أو شهادة معادلة لها، أو القسم الأول من شهادة البكالوريا اللبنانية إذا كان قد مضى عليهم خمس سنوات على الأقل في الرتبة الثانية من الفئة الرابعة، أو أن يكونوا من موظفي الرتبة الثانية من الفئة الرابعة ومضى عليهم في هذه الرتبة عشر سنوات على الأقل مهما كانت الشهادات التي يحملونها.

- الراغبين في الإشتراك في المباراة المؤهلة لوظائف الفئة الثالثة أن يكونوا حائزين إجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها.

- يمكن الإستعاضة عن هذه الشهادات للوظائف الفنية بشهادات خاصة تحدد في نظام كل وزارة.

- يحق للموظف الذي قضى عشر سنوات في فئة ما أن يشتراك في المباراة المؤهلة لالشغال وظيفة في الفئة التي تعلوها، أياً كانت الشهادة التي يحملها، وذلك بإستثناء الوظائف الفنية.

يعين موظفو الفئتين الرابعة والثالثة بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية، على أن يحترم في التعيين تسلسل درجات النجاح في المباراة. أما إذا كان الناجحون في المباراة من الموظفين سابقاً فإنهم يعينون في الدرجة الأخيرة من الفئة، إذا كان راتبها يزيد على راتبهم، أو في الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم، ويحتفظون بحق القدم المؤهل للترقية الموازنة في الراتب.

ت-شروط التعيين في وظائف الفئة الثانية:

يحصر نظام الموظفين حق تولي وظائف الفئة الثانية الإدارية بموظفي الإدارة العامة، فلا يمكن تعيين شخص من خارج المالك الإداري في إحدى وظائف الفئة الثانية، واستثنى من هذا المبدأ الوظائف الفنية ضمن شروط حدها هذا النظام وفق الاتي¹:

- تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الثانية بالإختيار من بين موظفي الدرجتين الأولى والثانية من الفئة الثالثة الذين أنهوا بنجاح دورة تدريبية في معهد الإدارة العامة وأدرجت أسماؤهم في جدول التربيع.

- يمكن الإعفاء من شروط الدورة التدريبية لأسباب إستثنائية يعود تقديرها لهيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي محتمعين، على أن يقتربن الإعفاء بموافقة مجلس الوزراء.

- ويمكن ملء المراكز الفنية الشاغرة في الفئة الثانية عن طريق مباراة يحق الإشتراك فيها لموظفي الفئة الثالثة ولمرشحين من خارج المالك ويشرط أن يكونوا حائزين على

¹ المادة 11 من المرجع نفسه.

الشهادات الجامعية وأن يكونوا من ذوي الخبرة في نوع العمل المطلوب في الإدارة المختصة.

- يعين موظفو الفئة الثانية بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية، ولا تطبق عليهم شروط التمرين.

ثـ-شروط التعين في وظائف الفئة الأولى:

تمثل هذه الوظائف الإدارة العليا في الوزارات المختلفة والمؤسسات العامة والمحافظات، فشاغلوها يعتبرون أعلى القيادات الإدارية في الدولة ولا يعلوهم إلا الوزراء الذين هم أساساً رجال سياسة وأعضاء في الحكومة. وترتبط هذه الوظائف على شاغليها مسؤوليات وأعباء ونفقات كبيرة ترفض تمييزهم عن موظفي باقي الفئات برواتب أعلى.

ويجري التعين في المراكز الشاغرة في الفئة الأولى بالإختيار من بين موظفي الدرجة الرابعة على الأقل من الفئة الثانية المدرجة أسماؤهم في جدول التربيع ويصنفون في الدرجة الأولى من الفئة الأولى ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للدرج إذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم. كما يجوز بصورة إستثنائية أن يعين في الفئة الأولى أشخاصاً من خارج المالك بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وعلى أن يكونوا من حملة الإجازات الجامعية، ويعتبرون مثبتين فور تعينهم.¹ وهناك آلية تتبع للتعيين من خارج المالك، ضمن العدد

المسموح به (ثلاث المراكز الشاغرة)، وفقاً للآتي:

- تحدد المواصفات المقترحة لكل من مراكز الفئة الأولى الشاغرة في المالك الإداري العام.

¹ المادة 12 من المرجع نفسه.

- يتم بالتنسيق بين وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية ومجلس الخدمة المدنية إعداد مسودة إعلان للمراكز الشاغرة لعرض على كل من الوزير المختص ورئيس مجلس الوزراء لإبداء الرأي فيها.
- يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة من الوزير المختص أو من رئيس مجلس الوزراء.
- تقدم طلبات الترشيح إلى مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية عبر الإنترنط، الذي يقوم بفرز أولي للطلبات ليبيان المقبولة منها ضمن الشروط المطلوبة لتحال بعد ذلك على لجنة.
- تضع هذه اللجنة معايير التقويم للطلبات المقبولة وتحديد المعدلات الازمة دون الإطلاع على أسماء المرشحين لتحدد بعدها معدلاً عاماً تستند عليه لانتقال المرشح لإجراء مقابلة مع اللجنة لتقديم الناجحين إلى الوزير المختص.
- يرفع الوزير المختص ثلاثة من المرشحين من اللائحة إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب للتعيين.

ولقد وافق مجلس الوزراء على آلية تعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارة المركزية والمؤسسات العامة، فأعطى الأولوية لملء المراكز الشاغرة في الفئة الأولى من الفئة الثانية من داخل المالك الإداري العام وفق آلية محددة. هذا ويتم تعيين موظفو الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المبحث الثاني: آلية التوظيف في مجلس الخدمة المدنية

يشكل المرسوم الإشتراطي رقم 1959/112 مع كافة تعديلاته أساس النظام الوظيفي في الدولة من خلال حصر شئون اختيار الموظفين بجهاز مركزي متخصص هو مجلس الخدمة المدنية عبر إجراء الامتحانات والمسابقات للتوظيف في كافة وزارات وإدارات الدولة تحقيقاً للمساواة الحقيقة بين جميع المرشحين.

المطلب الأول: طرق التعيين:

لقد إعتمد المشرع ثلاث طرق للتعيين في الوظيفة العامة: طريقة الإمتحان، طريقة المباراة، وطريقة الإختيار.

1- الإمتحان:

تعتمد هذه الطريقة للتعيين في الفئة الخامسة للمرشحين الذين إستوفوا جميع الشروط المطلوبة (العامة والخاصة)، حيث تنظم إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية هذه الإمتحانات وتحدد قواعدها وإجراءاتها. وعادة، ما يكون هذا الإمتحان من شقين، الأول هو التحقق من حسن القراءة والكتابة، والشق الآخر هو عبارة عن فحص فني أو عملي أو مهني¹، مع العلم أن نتائج هذه الإمتحانات تعد تقديرية حيث يعود الأمر إلى الإدارة.

2- المباراة:

يعين موظفو الفترين الرابعة والثالثة عن طريق المباراة بعد أن تتوافر فيهم الشروط العامة والخاصة. وبعد إجراء هذه المباراة يعين من إجتازها بنجاح حسب تسلسل درجات النجاح. وفي حال تساوي درجات النجاح بين مرشحين أو أكثر يختار المرشح الذي قدم طلب ترشيحه بتاريخ سابق بالنسبة لباقي المرشحين. وقد عهد المرسوم الإشتراطي 59/112 بمجلس الخدمة المدنية تنظيم هذه المباريات بعد إستطلاع رأي الوزارات المختصة. وهناك ثلاث خطوات متصلة بمرحلة الإمتحان وهي إنشاء لجنة فاحصة يكون بعضها من الموظفين والبعض الآخر من أهل الإختصاص، إعداده والإشراف على إجرائه، إعلان النتائج وفقاً للرتب.² وتعلن نتائج المباراة فور

¹ على مرهج أبيوب، *الوظيفة العامة في لبنان: واجبات وحقوق*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 152.

² إسكندر بشير، مرجع سابق، ص 100.

صدرها على باب مجلس الخدمة المدنية وتبقى لائحة الناجحين سارية ويعمل بها لمدة سنتين فقط من تاريخ إعلانها. ويحق لمجلس الخدمة المدنية أن يلغى المباراة أو الإمتحان بناءً على إقتراح إدارة الموظفين أو إدارة الإعداد والتدريب على أن يسبق قرار الإلغاء إعلان النتائج.

هذا ويعين موظفو الفئتين الرابعة والثالثة بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية على أن يخضعوا لفترة تدريبية مدتها سنة في الدرجة التي عينوا فيها على أن تدخل مدة التمرين في عداد سنوات الخدمة. ويفعى من هذه الدورة الموظفون الذين أمضوا في الخدمة عشر سنوات من قبل، وكذلك خريجو فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة العامة.¹

3- الإختيار:

نصت المادتين 11 و12، المعدلة وفقاً للمرسوم رقم 3169 تاريخ 29/4/1972، من نظام الموظفين على أن الوظائف الشاغرة في الفئة الثانية تملأ بالإختيار من بين موظفي الدرجتين الأولى والثانية من الفئة الثالثة الذين أنهوا الدورة التدريبية في معهد الإدارة العامة بنجاح وأدرجت أسماؤهم في جداول الترفيع. أما موظفي الفئة الأولى فحصر هذا النظام توليهما بالإختيار من بين موظفي الدرجة الرابعة على الأقل من الفئة الثانية المدرجة أسماؤهم في جدول الترفيع ويحتفظون في الدرجة الأخيرة من الفئة الأولى ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهلة للترقية إذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم.

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس الخدمة المدنية بشأن الوظيفة العامة

إن الدور الرقابي في شؤون الوظيفة العامة التي يمارسها المجلس، إنما يتم من خلال إدارة الموظفين، ويتمثل بناحيتين: ناحية المراقبة ودراسة المعاملات المتعلقة بالموظفين وسائر العاملين في القطاع العام

¹ المادة 9 من المرسوم الإشتراكي رقم 112... مرجع سابق.

وتقوم بها مصلحة المراقبة والدراسات في إدارة الموظفين، وناحية إجراءات التوظيف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى والتي تقوم بها مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين.

١- الدور الرقابي لمجلس الخدمة المدنية من خلال مصلحة المراقبة والدراسات في إدارة

الموظفين:

تهدف رقابة مجلس الخدمة المدنية من خلال إدارة الموظفين (مصلحة المراقبة والدراسات) إلى تأمين حسن تطبيق النصوص القانونية بما يتوافق وإرادة المشترع وحسن سير العمل في الإدارات العامة للقيام بأداء مهامها والضمانات اللازمة للموظفين للقيام بدورهم. فيما يتعلق بتتأمين الخدمات للمواطنين على أكمل وجه، وفقاً لأهداف الدولة الحديثة في رعاية شؤون مواطنيها.

أ- السند القانوني للرقابة:

يستمد مجلس الخدمة المدنية صلاحياته الرقابية على أعمال الموظفين من النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة والموظفيين على الشكل التالي:

- الرقابة الشاملة:

لقد أعطيت هذه الرقابة لمجلس الخدمة بمقتضى المرسوم الإشتراطي رقم ١١٤ الصادر في 12/6/1959، حيث نصت المادة الأولى منه أن تشمل صلاحياته جميع الإدارات والمؤسسات العامة وموظفيها والبلديات الكبرى والبلديات التي تخضعها الحكومة لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بإستثناء القضاة والجيش والأفراد المدنيين الملحقين بالجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والأفراد المدنيين الملحقين بقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة. كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات المرسوم الإشتراطي على ممارسة

مجلس الخدمة المدنية جميع الصالحيات التي تتيحها به القوانين والأنظمة لا سيما المتعلقة بتعيين الموظفين، ترقيتهم، تعويضاتهم، نقدهم، تأديبهم، صرفهم من الخدمة وسائل شؤونهم الذاتية. كما نصت المادة التاسعة من نفس المرسوم على ضرورة موافقة مجلس الخدمة على معاملات الموظفين الدائمين والمعاقدين. إضافة إلى ذلك، أعطى المرسوم التنظيمي رقم 8337 تاريخ 30/12/1961، صالحيات أوجبت على جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحيات مجلس الخدمة أن تحصر إعتمادها في طلب الموافقة أو الرأي أو الإستطلاع بهذا المجلس وحده في كل ما يتعلق شؤون الموظفين، وبالتالي في تفسير النصوص الإدارية التي تتعلق بالوظيفة العامة والموظفيين وكل من يعمل في خدمة الإدارات العامة¹.

ب-أنواع الرقابة:

تتجلى رقابة مجلس الخدمة المدنية في درس معاملات الموظفين المعروضة عليه في الأنواع التالية:

النوع الأول:

موافقة المجلس أو عدم موافقته على العمل الإداري المعروض عليه. على سبيل المثال للحالات التي تستوجب قانونياً موافقة مجلس الخدمة المدنية:

1. تعيين موظفين من خارج المالك لكافة الفئات ما عدا موظفي الفئة الأولى،
كحالة التعاقد مع إختصاصيين في مجال المعلوماتية أو إدارة الأعمال أو
المعلوماتية الإدارية للعمل لدى مديرية المالية العامة عبر كتاب رقم 399

¹ موقع مجلس الخدمة المدنية: <http://www.csb.gov.lb/StudControl> ، تاريخ زيارة الموقع: 5/7/2018.

² رشا ربيع الحاج شحادة وعباس إسماعيل حطيط، مجلس الخدمة المدنية دوره في تطوير أداء الموظفين، حالة عملية أعدت لنيل الإجازة في إدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2004 – 2005، ص 36.

م. ص. تاريخ 25/1/2017 موجه من رئاسة مجلس الوزراء لبيان الرأي

في طلب وزارة المالية في مجال التعاقد.¹

2. إجراء عملية النقل من سلك إلى سلك ومن إدارة إلى إدارة ضمن نفس السلك.

3. الإستقالة ونهاء الخدمة بشكل اختياري.

النوع الثاني:

إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بإبداء الرأي بموافقته أو بعدم موافقته على العمل الإداري المعروض عليه، وعلى سبيل المثال في ذلك:

1. تعيين موظفي الفئة الأولى من خارج المالك.

2. تأخير تدرج الموظف من قبل الوزير.

3. تعيين مدير عام أو مدير للمؤسسة العامة قضية تعيين مدراء المجمعات والمدارس والمعاهد المهنية والفنية الرسمية المعروضة في تقرير المجلس لعام 2011.

النوع الثالث:

إبداء الرأي في تفسير نصوص إدارية تتعلق بشؤون الوظيفة العامة والموظفين، لا سيما أنها الجهة التي أناط بها القانون هذه الصلاحية التي تشمل جميع الإدارات العامة، ويمكن لأي منها طلب رأيه واستشارته فيما يتعلق بشؤون الموظفين وكل من يعمل في

¹ تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس خلال العام 2017.

خدمة الإدارات العامة. وذلك بالإستاد لنص المادة الخامسة من المرسوم 61/8337

المتعلق بتنظيم مجلس الخدمة المدنية.

ت- نطاق الرقابة:

تتناول رقابة مجلس الخدمة المدنية على معاملات الموظفين عنصرين¹:

- عنصر قانونية المعاملة: ويعني التحقق من توافق المعاملة مع النصوص القانونية

المرعية للإجراء لجهة صحة مستداتها ولكتمالها وإنطابها في أسبابها الموجبة

ونصوصها المقترنة ووثائقها على أحكام القانون. وعدم الموافقة على أية معاملة غير

مطابقة للنصوص القانونية.

- عنصر الملاعنة: ويأتي بعد العنصر القانوني لمعرفة ما إذا كان تنفيذ المعاملة يصب

في مصلحة الإدارة طالبة التنفيذ. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن العنصر القانوني لا

يكفي في الموافقة على المعاملة (إنطابها على القوانين والأنظمة)، فقد تكون مستوفية

جميع الشروط القانونية لكن في الوقت عينه لا تخدم مصلحة الإدارة. كذلك في عنصر

الملاعنة يمكن أن يدخل عنصر الاستساب لتحديد النتائج المتربطة على الإدارة المعنية

أو الإدارة اللبنانية بنطاق أوسع وعلى إستقرار الأوضاع الإدارية وسير العمل في الإدارة

من خلال تنفيذ المعاملة.

ث-أثر الرقابة:

إن أثر رقابة مجلس الخدمة المدنية على معاملات الموظفين من خلال القرارات الصادرة

عنه تختلف من حالة إلى أخرى وفقاً لما يلي:

¹ عصام إسماعيل، مرجع سابق.

- **الحالة الأولى:** في حال إشترط موافقة مجلس على العمل الإداري المعروض عليه، فيكون قراره ملزماً للإدارة المعنية. أما في حال الخلاف بين المجلس والوزارة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الموظفين فيعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.¹
- **الحالة الثانية:** هو إستطلاع رأي المجلس الذي يعتبر قراره غير ملزم رغم الإشتراط على الإدارة إستطلاع رأيه. إلا أن الإدارة تجد نفسها مضطرة للتقييد به عندما يكون الرأي معللاً بحجج قانونية موضوعية وواقعية مقنعة لا يمكن تجاهلها.
- **الحالة الثالثة:** في حال طلب بيان الرأي أو التفسير، هنا يكون رأي المجلس ملزماً مبدئياً بما أنها الجهة التي أنطط بها بشكل حصري هذه الصلاحية.² إلا إذا رأت الوزارة المختصة ضرورة رفع الخلاف حول الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت فيه، إستناداً لأحكام المادة السابعة والستين من نظام الموظفين.

2- الدور الرقابي لمجلس الخدمة المدنية من مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين:

يتولى مجلس الخدمة المدنية شؤون المباريات والملفات الشخصية من خلال مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين.

أ- دور مجلس الخدمة في إجراء المباريات والإمتحانات:

تجري المباريات لملء الوظائف الشاغرة وفق النظام العام للمباريات الصادر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية الذي يحدد أصول ومراحل وألية إجراء المباريات والإمتحانات. وبعد طلب الإدارة المختصة عدد من الموظفين لملء الوظائف الشاغرة لديها، تصدر الهيئة قراراً يقضي بتنظيم مباراة يوقعه رئيس إدارة الموظفين بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المباريات

¹ المادة 97 من المرسوم الإشتراطي رقم 112...، مرجع سابق.

² المادة الخامسة من المرسوم التنظيمي 61/8337، مرجع سابق.

والملفات الشخصية والذي يتضمن عناصر محددة وهي: إسم الوظيفة الشاغرة التي تجري من أجلها الإمتحان أو المباراة، الشروط العامة والخاصة للإشتراك في المباراة، مواد المسابقات مع ذكر المعدلات والوقت المحدد لكل مسابقة، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بضوابط سير المباراة.¹ ويتم الإعلان عن الامتحانات والمسابقات التي يجريها مجلس الخدمة: لوحة الإعلانات في مبنى مجلس الخدمة المدنية، في ثلاثة صحف محلية يومية على الأقل، في الإذاعة اللبنانية وفي التلفزيون عند الإقتضاء، الإنترت (موقع مجلس الخدمة المدنية).

بعد إنتهاء مرحلة تقديم الطلبات، يصدر قراراً عن هيئة المجلس يتضمن أسماء المرشحين المقبولين للإشتراك في المباراة أو الإمتحان الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ويعين بعد ذلك لجنة فاحصة لكل مباراة أو إمتحان تتالف كحد أقصى من رئيس ونائب رئيس ومقرر وأعضاء، ويختلف حجمها حسب أهمية المباراة أو الإمتحان وعدد المرشحين والمهلة المقررة لإنتهاء عملية التصحيح وإعلان النتائج.

وقبيل إجراء الإمتحان أو المباراة تقوم الهيئة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الفاحصة التي تتولى إعداد الأسئلة قبل بدء المباراة ضمن إطار النظام ويراجع المواد المقررة مسبقاً، وللجنة مراقبة مهمتها إعداد التجهيزات والوسائل الالزمة وتنظيم المبنى والقاعات المناسبة لسير المباراة.²

بعد إجراء المباراة، تصحح اللجنة الفاحصة المباراة وتقوم بالمراحل الأخرى كال مقابلة الشفهية مثلاً، لتضع بعد ذلك محضراً بالنتائج النهائية للمرشحين مع مجموع علاماتهم. ويعلن عن

¹ المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2836 تاريخ 15/11/1965 والمتعلق بالنظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية.

² المادة السابعة من المرجع نفسه.

هذه النتائج بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين بناءً على محضر اللجنة الفاحصة الذي ينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى موقع الإنترن特 ويبلغ إلى الإدارة المعنية التي تكمل إجراءات التعيين أو التعاقد.

بـدور مجلس الخدمة المدنية في إدارة الملفات الشخصية:

تتولى دائرة الملفات الشخصية تنظيم الملف الشخصي للموظف من خلال¹:

- وضع شروط تنظيم الملفات الشخصية لموظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات التي تخضع لها ومراقبة تنفيذها.
- تنظيم ملف لكل موظف تقوم بحفظه أو حفظ خلاصة عنه تتضمن جميع المعلومات عن الموظف.
- تنظيم بطاقة خاصة لكل موظف وجداول إحصائية وبيانات مستخلصة منها.
- وضع نماذج لعلامات الموظف مع تبيان أسبابها مع نماذج للوائح الترقية والترفيع.

هذا وتقوم دائرة الملفات الشخصية بإعداد جداول ومعلومات إحصائية تتعلق بأوضاع الملوكات والوظائف والموظفين وسائر العاملين في القطاع العام، كما تقوم بإعداد مشاريع قرارات إنهاء خدمة موظفي الإدارات العامة الذين بلغوا السن القانوني.

المبحث الثالث: دور مجلس الخدمة المدنية في الإعداد والتدريب وتقييم الأداء
لا تقتصر وظائف إدارة الأفراد على تحديد واحتياجات المنشأة من الأيدي العاملة في فترة زمنية قادمة وتقدير كفاءتهم في العمل، بل تشمل موضوعات أوسع كعملية تحسين كفاءة العاملين من خلال البرامج التدريبية التي تَعدُّها وتشرف على تنفيذها بهدف إعداد العاملين لممارسة أعمالهم على أسس سليمة وصححة.

¹ المادة 25 من المرسوم رقم 8337، مرجع سابق.

ويمكن تعريف التدريب بأنه الجهود الإدارية أو التنظيمية التي تهدف إلى تحسين قدرة

الإنسان على أداء عمل معين، أو القيام بدور محدد في المنشأة التي يعمل فيها¹.

المطلب الأول: إدارة الإعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية

نصت المادة الثالثة عشر من المرسوم الإشتراطي رقم 59/114، المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية، على: "غاية إدارة الإعداد والتدريب إعداد موظفين جدد للوظائف التي تتطلب معارف ومهارات خاصة في فروع الإدارة العامة، وتدريب الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية"².

لذلك تم إنشاء المعهد الوطني للإدارة والإنماء في إدارة الإعداد والتدريب لإعداد العناصر الجديدة لتولي وظائف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، إضافةً إلى تدريب موظفي الدولة وسائر العاملين في مؤسسات القطاع العام خلال وجودهم في الخدمة. هذا ويمكن إعداد الموظفين الجدد عن طريق إيفادهم للتخصص في الخارج.

1- تنظيم إدارة الإعداد والتدريب:

تتألف إدارة الإعداد والتدريب من:

- مصلحة الإعداد والتدريب في المعهد الوطني للإدارة والإنماء.

- أمانة سر المعهد الوطني للإدارة والإنماء.

أ- مصلحة الإعداد والتدريب (مديرية الدروس):

تتألف مصلحة الإعداد والتدريب (مديرية الدروس) من وحدات: الدروس والمناهج

الإدارية، الدروس والمناهج الإنمائية، البحوث والمنشورات. وهي تتولى الأمور التالية:³

¹ مصطفى نجيب شاويش، إدارة الموارد البشرية (ادارة الأفراد)، ط 3، دار الشروق، الأردن، 2005، ص 232.

² قبل إلغائها بموجب القانون رقم 222/2000.

³ المادة 30 من المرسوم رقم 8337، مرجع سابق، المُلْغَاه وفقاً للمرسوم رقم 7486 تاريخ 27/2/2002.

- كل ما يتعلق بشؤون التمارين والدروس والمناهج والأبحاث.
 - وضع المبادئ الأساسية لتدريب الموظفين الجدد في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية قبل تثبيتهم.
 - يكون رئيس مصلحة الإعداد والتدريب مديرًا للدروس في المعهد ويمارس صلاحياته المنصوص عنها في المرسوم رقم 4800 تاريخ 25/7/1960، وتقوم الوحدات في هذه المصلحة بمساعدة مديري الدروس، كل في نطاق الصلاحيات المنوطة لها حيث يتولى كل منها مسؤول يعرف باسم "مراقب دروس".

بـ-أمانة سر المعهد الوطني للادارة والانماء:

تتألف أمانة سر المعهد الوطني للإدارة والإنماء من: الدائرة الإدارية للمعهد ودائرة التخصص:

تتولى الدائرة الإدارية الشؤون الإدارية للمعهد، منها: إعداد المباريات والإمتحانات التي تجري في المعهد- تسلم المسابقات والتقارير من الطلاب والمداومين وليداعها للمرجع المختص- تنظيم بطاقات الطلاب والمداومين وملفاتهم- تنظيم سجل بساعات التدريس الفعلية للأساتذة والمحاضرين في المعهد- تنظيم ملفات ومعاملات الهيئة التعليمية وإبداعها المصلحة الإدارية المشتركة- وضع الإحصاءات عن أعمال المعهد- جميع الأعمال القلمية التي تتعلق بالطلاب والمداومين- السهر على تنفيذ أحكام النصوص المتعلقة بشؤون المعهد والصادرة عن إدارته.¹ هذا ويمكن للدائرة الإدارية في المعهد أن تستعين عند الإقتضاء بدائرة المباريات في إدارة الموظفين من أجل إجراء مبارياتها وإمتحاناتها.

المادة 33 من المرجع نفسه.¹

أما دائرة التخصص فهي تولى: معاملات الموظفين للتخصص في الخارج التي تنص عنها أنظمته، ومعاملات المنتدبين للتخصص في المعاهد والمؤسسات في لبنان التي تنص عنها شروط الإنذاب.

2-تعديلات قانون رقم 2000 الصادر في 29/5/2000:

يعتبر هذا القانون من أهم الإصلاحات التشريعية على صعيد الإدارة اللبنانية، والذي قضى بإنشاء "معهد الإدارة العامة" كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري والذي حل محل المعهد الوطني للإدارة والإنماء بعد إلغاء إدارة الإعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية.

وقد حدد هذا القانون مهام المعهد الوطني للإدارة على الشكل التالي:

- إعداد موظفي الإدارات العامة على مستوى فئات الملك الإداري العام (الثانية والثالثة والرابعة: رتبة أولى) علمياً وعملياً.

- تدريب موظفي الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية.

- التواصل مع المعاهد الإدارية العربية والأجنبية التي ترتبط مع الدولة اللبنانية باتفاقيات تبادل الثقافة والمعلومات.

- تنظيم وإقامة المجتمعات والحلقات الدراسية المحلية والدولية التي تضم الموظفين وغيرهم من اللبنانيين والأجانب في المواضيع الإدارية وتنمية الموارد البشرية.

- تنظيم الأبحاث والتحقيقات والدراسات في مختلف المشكلات التي ت تعرض في حقل الإدارة العامة، وإصدار النشرات والكتب والمجلات وسائر المطبوعات والإشتراك مع

الدول والمؤسسات الأخرى في تبادل المعلومات بشأن التطورات الحديثة في الإدارة العامة وتنمية الموارد البشرية فيها.

- تحدد عند الإقتضاء فئات الوظائف الثانية والثالثة والرابعة (رتبة أولى) بمرسوم يتخذ في

مجلس الوزراء بعد إنتهاء مجلس الخدمة المدنية.

وأهم التعديلات والإصلاحات لهذا القانون هي:

- إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "معهد الإدارة العامة".

- تعديل هيئة مجلس الخدمة المدنية والحاقة إدارة الأبحاث والتوجيه بالمجلس لتصبح على الشكل

التالي:

▪ رئيس مجلس الخدمة المدنية (رئيساً)

▪ رئيس إدارة الموظفين (عضوأ)

▪ رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه (عضوأ)

- تعديل هيئة التفتيش المركزي بعد إنتقال إدارة الأبحاث والتوجيه إلى مجلس الخدمة المدنية

لتصبح على الشكل التالي:

▪ رئيس التفتيش المركزي (رئيساً)

▪ المفتش العام المالي (عضوأ)

▪ المفتش العام التربوي (عضوأ)

المطلب الثاني: تقييم أداء الموظفين في الإدارات العامة

تعتبر عملية تقييم الأداء نشاطاً مهماً من أنشطة إدارة الموارد البشرية في المنظمات بشكل عام، فهي

ليست فقط وسيلة موضوعية لإتخاذ القرارات العادلة المتعلقة بتوزيع الأجر وترقية ونقل العاملين. ولكنها

أيضاً وسيلة لحثهم على بذل أقصى الجهد في العمل، علاوة على أنها تكشف نقاط القوة والضعف لدى

العاملين، ومن ثم تهيئة الإستغلال الأمثل لل Capacities البشرية المتاحة وتقدير الاحتياجات التدريبية تقديرًا واقعياً. وتعني عملية تقييم الأداء إعطاء قيمة رقمية أو وصفية لأداء الموظف وذلك عن طريق مقارنة الأداء الفعلي للموظف في فترة ما مع الأداء المتوقع من قبل المؤسسة ويشمل ذلك تعبئة نماذج معينة.¹

1- نظام تقييم الأداء وآلية تطبيقه:

نظام تقييم الأداء في الإدارات العامة اللبنانية هو عبارة عن مجموعة من الأصول والمعايير التي تحدد كيفية إنتاج الموظف وكفاءته وصفاته الذاتية في ضوء المهام الموكلة إليه من خلال تقدير حجم ونوعية قيامه بعمله. ويتم الرجوع إلى نتائج هذا التقييم في مجال منح المكافآت والترشح لمتابعة الدورات التدريبية والتخصص في الخارج والتنقل والإنتداب والتعيين بالوكالة، وفي مجال فرض العقوبات التأديبية والإحالاة على المجلس التأديبي العام، وفي مجال تحديد الكفاءة المслكية والإنهاء الإختياري للخدمة.

ويطبق هذا النظام سنوياً على الموظفين الخاضعين للمرسوم الإشتراعي رقم 59/112 وتعديلاته بإستثناء موظفي السلك الخارجي وأفراد الهيئة التعليمية، حيث ينظم لكل موظف بطاقة تتضمن: علامة وتقييماً يضعها الرئيس المباشر أو اللجنة العليا مع إضافة الملاحظات والمقترحات المناسبة، رأي الموظف المقيم بالتقييم عند الإقتضاء، تقييماً عاماً وعلامة يضعهما الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر مع ملاحظاته عند الإقتضاء، العلامة النهائية ودرجة التقييم العامة المقابلة لها والتي يضعها رئيس الإدارة أو اللجنة العليا مع المقتراحات المناسبة عند الإقتضاء.

وتطبيق نظام تقييم الأداء يلقي على عاتق الرؤساء التسلسليين موجبات ومسؤوليات مختلفة تبعاً لموقعهم من الموظف الذي يجري تقييمه:²

¹ نادر حامد عبد الرزاق أبو شرخ، تقييم أثر الحافز على مستوى الأداء الوظيفي في شركة الإتصالات الفلسطينية من وجهة نظر العاملين، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 21.

² الفصل الثاني من نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، موقع مجلس الخدمة المدنية.

- **الرئيس المباشر:** يقوم بالخطوات التمهيدية لعملية التقييم السنوية بحيث يطلب من المرؤسين وضع بطاقة مهام وي العمل على التدقيق فيها ثم مصادقتها، كما يدعى كل مرؤوس على حدة للإجتماع به حيث يطلب خلال الإجتماع تحقيق هدف أو أكثر أو تحديد الأولويات ويقوم بالتشاور والتنسيق المسبق مع رؤسائه التسلسليين في المنحى العام لعملية التقييم لجهة تجسس مقاييس التقييم في الإدارة الواحدة.

- **الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر:** بحكم موقعه قادر على قياس كفاءة الموظف بشكل إجمالي دون التوقف عند كل معيار من المعايير المعتمدة للتقييم، تمكيناً له من القيام بدوره له أن يطلع على تقييم الرئيس المباشر وملحوظات وشروحات الموظف المقيم. فيتبلور دوره في تقييم الموظف صاحب العلاقة فيوضع درجة التقييم العامة ومجموع العلامات التي يستحقها، ثم يودع البطاقة بصورة شخصية وسرية لرئيس الإدارة.

- **الموظف المقيم:** يحق للموظف المقيم الإطلاع على البطاقة الخاصة به ولادة رأيه في تقييمه وفي العلامة الموضوعة ووجهة نظره في أدائه ومساره الوظيفي.

- **رئيس الإدارة:** يتولى رئيس الإدارة وضع علامة مؤقتة لكل موظف مقيم بإستثناء الذين يتجاوز التفاوت بين المجموع العام لكل من الرئيس المباشر والرئيس الذي يعلوه 20 علامة، ومن ثم تصحيح العلامة المؤقتة لإحتساب العلامة النهائية تحقيقاً للمساواة فيما بينهم، وتثبيتها بصورة نهائية في بطاقة التقييم وإبلاغ صورة مصدقة عنها إلى صاحب العلاقة.

أما موظفو الفئة الأولى وسائر رؤساء الإدارات فيتم تقييمهم بطريقة مختلفة حيث يتم تقسيمهم إلى مجموعتين، الأولى مرتبطة مباشرة بمرجع غير إداري (رئاسي أو وزاري)، أما المجموعة الثانية فهم الموظفين المرتبطين مباشرة برئيس إداري.

يتولى تقييم أداء المجموعة الأولى ورؤساء الإدارات لجنة عليا تتالف من رئيس إدارة التفتيش المركزي رئيساً وعضوية كل من المفتشين العامين الإداري والمالي، على أن تضم إليها، عند الاقتضاء، المفتش العام المعنى. أما أفراد المجموعة الثانية، فيتم تقييمهم من قبل رئيسهم الإداري المباشر، ويتولى موظفون إداريون من التفتيش المركزي مساعدة اللجنة في أعمالها الإدارية.

جدول رقم 1: تواریخ تطبيق نظام تقييم الأداء¹:

قبل تاريخ 10 شباط	الرئيس المباشر	كتاب دعوة إلى كل من مرؤوسيه للجتماع به في سبيل إجراء التقييم
قبل تاريخ 10 شباط	الرئيس المباشر	الاجتماع بالموظف المقيم
قبل تاريخ 20 شباط	الرئيس المباشر	إيداع المعاملات الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر
قبل نهاية شهر شباط	الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر	وضع الملاحظات على نتيجة التقييم ورفعها إلى الرئيس الذي يعلو
قبل تاريخ 10 آذار	الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر	وضع علامة التقييم العامة وتحديد مجموع العلامات
قبل تاريخ 20 آذار	رئيس الإدارة أو اللجنة العليا	وضع علامة التقييم النهائية
قبل تاريخ أول نيسان	رئيس الإدارة بواسطة دائرة الموظفين	إبلاغ المقيم علامة التقييم النهائية وصورة مصدقة عن بطاقة تقييمه
قبل تاريخ 10 نيسان	أمام الهيئة العليا	اعتراض المقيم على نتيجة التقييم

¹ الفصل الثاني والرابع من نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة.

2- الإعتراض على التقييم:

يحق للمقيم الذي لم تحدد علامته النهائية بسبب تجاوز الفرق بين علامتي رئيسه المباشر والرئيس الذي يعلوه العشرين، وللموظفين الذي يقيمهم رئيس واحد أو الذين تقيمهم اللجنة العليا التقدم بطلب إعتراض أمام الهيئة العليا.

تنظر في الإعتراضات التي يتقدم بها الموظفون هيئة إعتراض عليا قوامها:

- رئيس مجلس الخدمة المدنية (رئيساً)
- رئيس إدارة التفتيش المركزي (نائباً للرئيس)
- أعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي (أعضاء)
- رئيس وحدة الملفات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية (مقرراً)

تبدأ مهلة الإعتراض أمام الهيئة العليا في الأول من شهر نيسان وهو تاريخ إنتهاء مهلة تبلغ الموظف بطاقة تقييمه بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين أو من يقوم مقامه، على أن يقدم أيضاً هذا الإعتراض بواسطة المسؤول المذكور، أما الموظفون العاملون في الأقضية والمحافظات فيسجلون إعتراضاتهم لدى أمانة سر المحافظة المعنية. ويسقط حق الموظف

المعني بتسجيل إعتراضه عند إنتهاء دوام العاشر من شهر نيسان.¹

¹ المادة 23 من المرجع نفسه.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع مجلس الخدمة المدنية والتحديات

التي تواجهه

من خلال نظرة عامة وموضوعية إلى الأداء الوظيفي في القطاع العام، يمكن إستنتاج وجود قصور وراء تطور الموارد البشرية. لذلك سنسلط الضوء في هذا القسم على أبرز المشاكل والمعوقات التي تعرّض عمل مجلس الخدمة المدنية، المسؤول الأساسي عن أداء الموظفين الحكوميين، من خلال دراسة ميدانية تم إجراؤها على عينة من الموظفين في عدد من الوزارات والمؤسسات العامة.

المبحث الأول: عرض نتائج الاستبيان وتحليلها

في إطار الإحاطة بواقع مجلس الخدمة المدنية ومهامها وأعمالها، كان لا بد من إجراء دراسة ميدانية للإجابة على الاشكالية التي تم طرحها في مقدمة بحثنا بشكل موضوعي ودقيق.

المطلب الأول: الاستبيان

الاستبيان أو ما يسمى بالإستقصاء وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يهدف إلى الحصول على حقائق، معلومات تتعلق بأحوال الناس وأوضاعهم، وكذلك بآرائهم بالمواضيع السياسية، القانونية، الإجتماعية، الإقتصادية وهو يتألف من مجموعة من الأسئلة تصاغ بشكل متراً أو مفكم، وفقاً لما يريد الباحث من وراء ذلك، وما تفرضه المشكلة التي يطرحها بحثه العلمي¹ لذلك، تم الاعتماد عليه كأساس لمعرفة آراء واتجاهات عينة الدراسة وجمع المعلومات والبيانات المطلوبة.

ولقد تم تصميم الاستبيان من خلال طرح بعض الأسئلة التي لا تطلب جهد ووقت طويل من العينة المستهدفة حيث إقتصرت على الأسئلة الضرورية والدقيقة الواضحة التي تصب في هدف مشكلة الدراسة.

¹ غالب فرات، دروس ومصطلحات سياسية وادارية في منهجية البحث العلمي، ط١، ل.ن، بيروت، 2012، ص 130.

هذا وتم تقسيم إستماراة الإستبيان الى قسمين على الشكل التالي:

القسم الأول هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة العامة المتعلقة بالأشخاص المشاركين بالإستبيان (طبيعة الوظيفة، الموقع الوظيفي، العمر ، المستوى العلمي، عدد سنوات الخدمة، الجنس).

أما القسم الثاني، فهو مجموعة من الأسئلة الخاصة حول أعمال مجلس الخدمة المدنية وموقف العاملين فيها فيما يخص تطبيق مهامها ومدى مواكبتها للتطور الوظيفي والمشاكل التي تعيق عملها وقد إشتمل هذا القسم على:

- المحور الأول: التوظيف في مجلس الخدمة المدنية.
- المحور الثاني: البرامج التدريبية لهذا المجلس.
- المحور الثالث: تقييم الأداء للموظفين العموميين.
- المحور الرابع: يتعلق بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية.

تم توزيع هذه الإستماراة المؤلفة من 24 سؤال على عينة من الموظفين (109 موظف) داخل عدد من الوزارات والمؤسسات العامة للحصول على المعلومات المطلوبة ليصار بعد ذلك الى تفريغ الإجابات وتحليلها من خلال استخدام البرنامج الاحصائي (SPSS)¹، أما عن أساليب المعالجة الإحصائية، فقد تم إجراء التحليل الإحصائي لإجابات العينة المستهدفة من خلال:

1- المتوسط الحسابي لترتيب إجابات أفراد الدراسة لعبارات الإستماراة حسب درجة الموافقة.

2- عبر الإنحراف المعياري لقياس كفاءة الوسط الحسابي في تمثيل مركز البيانات.

¹ النظام الاحصائي SPSS : هو احد التطبيقات الاحصائية التي تعمل تحت مظلة ويندوز ، وهو عبارة عن مجموعة من القوائم والادوات التي يمكن عن طريقها ادخال البيانات التي يحصل عليها الباحث العلمي عن طريق الاستبيانات او المقابلات او الملاحظات، ومن ثم القيام بتحليلها (التحليل الاحصائي)، ويعتمد النظام الاحصائي SPSS على المعلومات الرقمية، ويتميز البرنامج بقدرته الكبيرة على معالجة البيانات التي يتم مده بها، ويمكن استخدامه في جميع مناهج البحث العلمي .

3- النسب المئوية لتحديد نسب إجابات الأفراد على عبارات الإستبيان المطروحة.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الإستبيان

في إطار دراسة وتحليل المشاكل والصعوبات التي يعاني منها مجلس الخدمة المدنية، تم الاعتماد على الإستبيان بشكل اساسي من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات الدقيقة من جزء مهم من موظفي الحكومة الموزعين على عدة فئات لمعرفة وجهة نظرهم تجاه وضع الموارد البشرية وأهم المشاكل التي يعانون منها لا سيما على صعيد التوظيف والتدريب وتقييم الأداء.


1- تحليل الصفات الشخصية للعينة:

من خلال هذه الفقرة سوف نقوم بعرض نتائج السمات الشخصية للعينة وخصائصها ومن ثم تحليلها على الشكل الآتي:

أ- توزيع العينة حسب طبيعة الوظيفة:

جدول رقم 2: توزيع العينة حسب طبيعة الوظيفة

المجموع	متعاقد	اجير	ملاك	طبيعة الوظيفة
109	11	32	66	العدد
100	10.1	29.4	60.6	النسبة المئوية




رسم بياني رقم 1 : توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة الوظيفة

نلاحظ من خلال الجدول (2) أن العدد الأكبر من عينة الدراسة لجهة طبيعة الوظيفة هم من الملاك حيث بلغ عددهم 66 موظفاً أي ما يعادل 60.6%， في حين كان عدد الأجراء 32 أي ما نسبته 29.34%. أما عن عدد المتعاقدين فقد بلغ عددهم 11 اي 10.1% وقد بدأ يبرز مفهومي "المتعاقد" و"الأجير" في الآونة الأخيرة في الإدارات الحكومية خصوصاً بعد وقف التوظيف في العام 2017 لمدة سنتين بعد إقرار سلسلة الرتب والرواتب وزيادة العبء على الخزينة.

ب-توزيع العينة حسب الموقع الوظيفي:

جدول رقم 3: توزيع عينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي

المجموع	امين سر	رئيس قسم	موظف	الموقع الوظيفي
109	5	20	84	العدد
100	4.6	18.3	77.1	النسبة المئوية




رسم بياني رقم 2: توزيع عينة الدراسة حسب الموقف الوظيفي

يظهر الجدول (3) أن النسبة الأكبر من العينة المستهدفة هم من الموظفين حيث بلغ عددهم 84 موظفاً أي ما يعادل 77.1%， أما عن رؤساء الأقسام فكان عددهم 20 موظف بنسبة 18.3%， في حين كان هناك عدد أمناء السر 5 موظفين بنسبة 4.6% وقد تجلّى غياب رؤساء الدوائر والمصالح، ويعود ذلك إلى شغور في بعض الأحيان أو تردد في الإجابة على مثل هذه الأسئلة في أحيان أخرى وهذا ما سنتطرق إليه في المشاكل التي تتعلق بالشغور الوظيفي.

ت-توزيع عينة الدراسة حسب العمر:

جدول رقم 4: توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	سنوات دون 30	من 31 - 40 سنة	من 41 - 50 سنة	المجموع
العدد	69	31	9	109
النسبة المئوية	63.3	28.4	8.3	100




رسم بياني رقم 3: توزيع عينة الدراسة حسب العمر

يتبيّن لنا من خلال الجدول (4) أن النسبة الأكبر من العينة كانت للفئة العمرية من سنة إلى ما دون 30 سنة حيث بلغ عددهم 69 موظفاً أي ما يعادل 63.3% ليليها بعد لفترة العمرية ما بين 31-40 سنة بـ 31 موظفاً بنسبة 28.4% وأخيراً أتت فئة ما بين 41-50 سنة لتسعة موظفين بنسبة 8.3%. من خلال ما ذكر نلاحظ أن الهرم العمري لموظفي الحكومة يعتبر هرماً قديماً حيث نسبة الموظفين ما بين سن 40 و 40 سنة تبلغ 91.7% وهي نسبة عالية جداً.

ث-توزيع عينة الدراسة حسب المستوى العلمي:

جدول رقم 5: توزيع العينة حسب المستوى العلمي

المجموع	دراسات عليا	جامعي	المستوى العلمي
109	45	64	العدد
100	41.3	58.7	النسبة المئوية



رسم بياني رقم 4: توزيع العينة حسب المستوى العلمي


يتضح من خلال الجدول (5) أن النسبة الأعلى من موظفي العينة المدروسة هم من خريجي الجامعات حيث بلغ عددهم 64 موظفاً بنسبة 58.7%. أما حملة شهادات الدراسات العليا بلغ عددهم 45 موظفاً بنسبة مئوية 41.3% حين لم يلحظ أي نسبة لذوي المستوى الثانوي.

هذه المعطيات تدل على أن المؤسسات العامة والوزارات متخصمة بمستويات علمية عالية حيث هناك تفاوت بين الموقع الوظيفي والمستوى العلمي وهذا يقودنا إلى القول إن شاغلوا هذه المواقع الوظيفية يحملون شهادات أعلى من المستويات المطلوبة.

ج-توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة:

جدول رقم 6: عينة الدراسة حسب عدد السنوات

سنوات الخدمة	العدد	النسبة المئوية	5 سنوات وما دون	5-10 سنوات	10 سنوات وما فوق	المجموع
78			30	1		109
71.6			27.5	0.9		100



رسم بياني رقم 5: عينة الدراسة حسب عدد السنوات


يلاحظ من خلال الأرقام الظاهرة في الجدول (6) أن العدد الأكبر من عينة الدراسة لديهم سنوات خدمة أقل من 5 سنوات حيث بلغ عدد موظفيها 78 موظفاً أي بنسبة 71.6% وعدد الموظفين الذين لديهم سنوات خدمة ما بين 6 و10 سنوات هو 30 موظفاً ما يعادل 27.5% لتكون النسبة القليلة للموظفين الذي تبلغ عدد سنوات خدمتهم فوق العشر سنوات بنسبة 0.9% لموظف واحد فقط.

يمكن الإستنتاج من هذه النسب أن أغلب عينة الدراسة هم ما دون الخمس سنوات خدمة أي أن ليس لديهم نظرة كافية ولهم مشاكل الوزارة أو المؤسسة الذي يعملون ضمنها.

ح-توزيع عينة الدراسة حسب الجنس:

جدول رقم 7: عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	ذكر	انثى	المجموع
العدد	52	57	109
النسبة المئوية	47.7	52.3	100



رسم بياني رقم 6: عينة الدراسة حسب الجنس

يظهر من خلال الجدول (7) أن نسبة الجنس الأعلى من الموظفين الخاضعين لعينة الدراسية كانت للإناث، حيث بلغ عددهم 57 موظفة أي ما نسبته 52.3% في حين بلغ نسبة الذكور من هذه العينة 47.7% بقدر 52 موظفًا، مما يدل على تقارب كبير في هذه النسب من حيث الجنس بين الموظفين وليس هناك أي تمييز في شغل المناصب الحكومية بين الذكور والإناث

2-تحليل البيانات الخاصة بأعمال مجلس الخدمة المدنية للعينة:

يرتكز الإستبيان إلى مقياس ليكرت الخماسي (likert) والذي تتضمن خمسة مستويات على الشكل التالي: موافق بشدة (5)، موافق (4)، غير متأكد (3)، لا أوفق (2)، لا أوفق بشدة (1)، وقد تم تمييز البيانات وادخالها إلى برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وتم الحصول على النتائج الإحصائية المناسبة لتحقيق هدف الدراسة. لذلك سوف نتطرق هنا إلى الإجابات على أسئلة المحاور من خلال عرض النسب المئوية الواردة في كل محور إضافة إلى درجة الموافقة وللتحليلات المتعلقة بها.

وبحسب مقياس ليكرت الخماسي فإن المتغير الذي يعبر عن الخيارات هو مقياس ترتيبى، وبذلك يتم تحديد المتوسط المرجح بإحتساب على المدى مقسومة بخمسة (5\4-5) تساوى 0.8، وبذلك يصبح التوزيع للمعدل المرجح كما يلى:

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 إلى 1,79	غير موافق بشدة
من 1,80 إلى 2,59	غير موافق
من 2,60 إلى 3,39	غير متأكد
من 3,40 إلى 4,19	موافق
من 4,20 إلى 5	موافق بشدة

أ- إجابات المحور الأول (التوظيف):

يوضح الجدول (8) نظرة الموظفين لعدالة التوظيف في مجلس الخدمة المدنية، فكانت النسب

الأعلى للإجابات الإيجابية التي تركزت في خانة موافق للإجابات حول الأسئلة التالية:

- " يتم الإعلان عن جميع الامتحانات والمسابقات التي تجري في مجلس الخدمة المدنية حسب الأصول القانونية" حيث بلغ نسبة الموافقة عليها 65.13% من إجمالي الإجابات وأقل عدد من الإجابات السلبية بمعدل 23.84% في خانة غير موافق وغير موافق بشدة.
- " يتم التغاضي في بعض الأحيان عن بعض الشروط المتعلقة بالتوظيف في مجلس الخدمة المدنية " فكانت النسبة الإيجابية عليها 48.62% أما الإجابات السلبية 22.93% (غير موافق وغير موافق بشدة).
- "تعتبر المهلة لتقديم طلبات التوظيف كافية بالنسبة لإتمام المستندات المطلوبة " حظيت بنسبة إيجابية 47.7% ونسبة سلبية إجمالية 23.85%.

اما بالنسبة للعدد الادنى من الاجابات الإيجابية فكانت من نصيب الاسئلة التالية في هذا المحور:

- "تجرى المقابلات في مجلس الخدمة مع الناجحين بعيداً عن التمييز والمحسوبيّة" حيث بلغت نسبة الإجابات الإيجابية فيها 27.52% كما حظيت بالمرتبة الاولى لناحية الاجابات السلبية في خانة غير موافق بنسبة 50.45%.

- " تكون نتائج المباراة على اساس الكفاءة والجداره" وقد بلغت نسبة الإجابات الإيجابية لهذه العبارة 42.2% ونسبة الاجابات السلبية 27.52%

تشير هذه المعطيات المطروحة إلى رضا الموظفين لطريقة الاعلان للوظائف الحكومية الشاغرة والإلتزام بقانونية هذا الطرح والمعايير من ناحية المهل وطريقة التقديم من قبل مجلس الخدمة المدنية.

لكن الخلل الاساس يكمن في التغاضي في بعض الاحيان عن بعض شروط التوظيف بتجاهل بعض المستندات القانونية وهذا ما عبر عنهم 48.62% من عدد الموظفين، إضافة الى النسبة الأكبر من الموظفين عبروا عن عدم رضاهم تجاه نزاهة المباريات والم مقابلات التي تجري خلال التوظيف من خلال الواسطات والمحسوبيات والتي تأخذ الحيز الأكبر في طريقة التوظيف لا سيما في الفئات العليا على حساب الكفاءة والجداره. كذلك يجب عدم إغفال الأعداد الكبيرة التي كانت إجاباتها ضمن خانة غير أكيد بمعدل وسطي 27.51% لمجموع نسب الإجابات في هذا المحور مما يدل على عدم إلمام أو عدم إكتراث أفراد العينة لسياسة التوظيف المعتمدة.

ولإختبار الفرضية الأولى بوجود فروقات بين المجيبين حول دور مجلس الخدمة المدنية في التوظيف، يشير الجدول (9) بان متوسط إجابات أفراد العينة (3.02) في المحور الأول تختلف بدرجة معنوية عن (3 غير اكيد) عند مستوى الثقة 95%. اذ وان قيمة تي المعنوية (sig) هي (0.561) أكبر من 0.05 وبذلك تستنتج بأنه لا يوجد فروقات ذات دلالة معنوية ما بين المجيبين حول دور مجلس الخدمة المدنية في التوظيف.

جدول رقم 8: التوظيف في مجلس الخدمة المدنية

الرقم	الفقرة	موافقة بشدة	موافقة	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	يقوم مجلس الخدمة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بشكل منظم	-	29,35 %	28,44 %	25,68 %	16,51 %	2.706	1.065	غير متأكد
2	يتم الإعلان عن جميع الامتحانات والمسابقات التي تجري في مجلس الخدمة المدنية حسب الأصول القانونية	-	65,13 %	% 11	14,67 %	9,17 %	3.321	1.035	غير متأكد
3	تعتبر المهلة لتقديم طلبات التوظيف كافية بالنسبة لإتمام المستندات المطلوبة	-	47,7 %	28,44 %	21,1 %	2,75 %	3.211	0.872	غير متأكد
4	يتم التغاضي في بعض الأحيان عن بعض الشروط المتعلقة بالتوظيف في مجلس الخدمة المدنية	-	48,62 %	28,44 %	17,43 %	% 5,5	3.201	0.920	غير متأكد
5	تجري مبارزة مجلس الخدمة المدنية بشفافية كاملة	-	39,44 %	35,77 %	24,77 %	-	3.146	0.791	غير متأكد
6	تجري المقابلات في مجلس الخدمة مع الناجحين بعيداً عن التمييز والمحسوبيّة	-	27,52 %	22,01 %	50,45 %	-	2.770	0.856	غير متأكد
7	تكون نتائج المبارزة على أساس الكفاءة والجدارة	-	27,52 %	30,27 %	42,2 %	-	2.853	0.825	غير متأكد
8	يتم توظيف الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة	-	31,19 %	35,77 %	32,11 %	0,91 %	2.972	0.821	غير متأكد

جدول رقم 9: نتائج التحليل الاحصائي لاختبار الفرضيات

المحور	الوسط الحسابي	قيمة اختبار تي (t-test)	القيمة المعنوية (significant value)	قبول او رفض الفرضية
التوظيف	3.02	.583	.561	رفض الفرضية
التدريب	3.04	.811	.419	رفض الفرضية
تقييم الاداء		-3.292	.001	قبول الفرضية
التطبيق الاستراتيجي	2.81	-4.125	0.00	رفض الفرضية

بـ-الإجابات على اسئلة المحور الثاني (التدريب):

يوضح الجدول (10) النسب المئوية لـإجابات أفراد عينة الدراسة على الأسئلة المتعلقة بالرضا

عن التدريب الوظيفي لشاغلي الوظائف الحكومية، وكانت النسبة الأعلى للإجابات الإيجابية على

السؤال: "هل هناك فائدة محققة من حضور البرامج التدريبية المطلوبة قبل البدء في الوظيفة"

بنسبة 33.94% من مجمل النسب لهذه الفقرة، كما أن هذا السؤال حاز أيضاً على النسبة الأقل

من الإجابات السلبية بـ 24.77% تحت خانة غير موافق. ومن حيث العدد الأعلى للإجابات

السلبية كانت العبارة لهذا المحور هو: "يتم وضع الخطة التدريبية بناء على الاحتياجات التدريبية"

وذلك بنسبة 32.11% في خانة غير موافق.

إضافة إلى ذلك، يجب التأكيد على وجود تقارب في النسب في جميع هذه الأسئلة ضمن هذا المحور بين

الإجابات السلبية والإيجابية بمعدل 31.875% للقبول تحت عبارة "موافق" و 28.207% لعبارة "غير

موافق" وبمعدل وسطي إجمالي 3.036 وهذا ما يدل على وجود تفاوت في التدريب بين الوزارات

والمؤسسات. ومن خلال المعطيات الموجودة في هذا الجدول يمكن الإستنتاج أن هناك فائدة من حضور

البرامج التدريبية قبل البدء بالوظيفية رغم أن معظم هذه الدورات التدريبية لا تلبي بشكل كبير احتياجات العمل بسبب غياب الخطة التدريبية. هذا وهناك إجابات عالية جداً تحت خانة غير أكيد بمعدل وسطي 39.905%， مما يعبر عن موقف ونواحي سلبية تجاه التدريب، فالموظفون ليسوا على علم بالدورات التدريبية ومدى أهمية حضورها والإستفادة منها في حال وجودها. ولاختبار الفرضية الثانية احصائياً، فيشير الجدول (9) بان متوسط إجابات أفراد العينة (3.04) وتخالف بدرجة معنوية عن 3 (غير اكيد) عند مستوى الثقة 95%. اذ وان قيمة تي المعنوية (sig) (0.419) هي أكبر من 0.05(%) وبذلك تستنتج بأنه لا يوجد فروقات ذات دلالة معنوية ما بين المجيبين حول اجراء الدورات التدريبية في مجلس الخدمة المدنية.

جدول رقم 10: الدورات التدريبية في مجلس الخدمة المدنية

الرقم	الفقرة	موافقة بشدة	موافقة	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	يتم التدريب يكون بشكل دوري	-	29,35 %	44,95 %	25,68 %	-	3.036	0.744	غير متأكد
2	هناك فائدة متحققة من حضور البرامج التدريبية المطلوبة قبل البدء في الوظيفة	-	33,94 %	41,28 %	24,77 %	-	3.091	0.764	غير متأكد
3	يتم وضع الخطة التدريبية بناء على الاحتياجات التدريبية	-	33,02 %	34,86 %	32,11 %	-	3.009	0.810	غير متأكد
4	هناك إلزامية من حضور الدورات التدريبية	-	31,19 %	38,53 %	30,27 %	-	3.009	0.787	غير متأكد

ت-الإجابات على أسئلة المحور الثالث (تقييم الأداء):

يوضح الجدول (11) النسب المئوية لـإجابات عينة الدراسة على أسئلة المحور الثالث المتعلق

بتقييم أداء العاملين، وقد حظيت بالنسبة الأعلى من الإجابات الإيجابية بنسبة 33.94% للخيار

"موافق" العبارة التالية:

"يقوم مجلس الخدمة المدنية بتقييم الأداء بطريقة عادلة".

أما العبارة التي حظيت بنسبة أقل من الإجابات السلبية فهي: " هناك جدوى من إبداء الرأي في بطاقة التقييم الخاصة بالموظف" بنسبة 30.27% من نسبة مجمل الإجابات لهذا المحور في خانتي غير موافق وغير موافق بشدة ومن حيث العدد الأدنى للإجابات الإيجابية جاءت العبارة: "هناك إستجابة من الإدارات المختصة في المجلس حول اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم" بالدرجة الأولى في هذا المحور بنسبة 19.26% إجابة للموافقين عليها.

أما بالنسبة للعدد الأعلى من الإجابات السلبية التي جاءت في خانتي غير موافق بشدة وغير موافق فقد جاءت العبارة السابعة عشر بالدرجة الأولى بنسبة 45.86% وهي: "هناك إستجابة من الإدارات المختصة في المجلس حول اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم". تشير هذه المعطيات عن وجود رضا للموظفين على عملية تقييم أدائهم من قبل الإدارات المختصة ومن وجود نتائج إيجابية لهذا التقييم.

ولكن هذه المعطيات تبين وجود مؤشرات سلبية حول عدم إستجابة الإدارات لاعتراض الموظفين على عملية تقييمهم، كما يجب عدم إغفال النسب الكبيرة للإجابات في هذا المحور لخانة "لا أدرى" بمعدل وسطي 34.515% مما يدل على عدم معرفة الموظفين وعدم إطلاعهم على هذا الإجراء (تقييم الاداء) وهو أمر مهم يجب مناقشته في مشاكل مجلس الخدمة المدنية لاحقاً.

كذلك يشير هذا الجدول إلى وجود تباين في الإجابات لهذا المحور فكان معدل القبول 27.173% لعبارةي "موافق بشدة" و "موافق" ومعدل الرفض 38.289% تحت خانتي "غير موافق" و "غير موافق بشدة"، وعليه يتم دعم الفرضية الثالثة بوجود فروقات بين المجيبين حول تقييم الأداء في مجلس الخدمة المدنية. اذ يشير الجدول (11) بأن متوسط إجابات أفراد العينة في هذا المحور تختلف بدرجة معنوية عن 3 (غير اكيد) عند مستوى الثقة 95%. اذ وان قيمة تي المعنوية (0.01) هي اقل من (0.05)% وبذلك تستنتج با ان هناك فروقات ذات دلالة معنوية ما بين المجيبين حول المحددات المرتبطة بتقييم اداء العاملين في مجلس الخدمة المدنية.

جدول رقم 11: المحددات المرتبطة بتقييم اداء العاملين

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق بشدة	غير موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	يقوم مجلس الخدمة المدنية بتقييم الاداء بطريقة عادلة	-	33,94%	34,86%	29,35%	1,83%	3.009	0.844	غير متأكد
2	هناك جدوى من ابداء الرأي في بطاقة التقييم الخاصة بالموظف	-	30,27%	39,44%	28,44%	1,83%	2.981	0.816	غير متأكد
3	هناك اثار مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف	-	24,77%	38,53%	33,02%	3,66%	2.844	0.840	غير متأكد
4	هناك اثار غير مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف (شهادة تقدير)	-	27,52%	32,11%	35,77%	4,58%	2.825	0.890	غير متأكد
5	تجري عملية تقييم الاداء ضمن المهل الممنوحة لها	-	23,85%	34,86%	36,69%	4,58%	2.779	0.864	غير متأكد
6	هناك استجابة من الادارات المختصة في المجلس حول اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم	-	19,26%	34,86%	42,2%	3,66%	2.697	0.822	غير متأكد
7	لدى الموظف فرص جيدة للترقية	% 1,83	29,35%	29,35%	33,94%	% 5,5	2.880	0.959	غير متأكد
8	تم الترقية على اساس الاداء	-	26,6%	32,11%	36,69%	4,58%	2.807	0.886	غير متأكد

ثـ-الإجابات على أسئلة المحور الرابع (التخطيط الإستراتيجي):

يوضح الجدول (12) النسب المئوية لأجوبة عينة الدراسة حول المحور الرابع المتعلق

بالتخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية الذي يتولاه مجلس الخدمة المدنية وكان العدد الأكبر من

الإجابات الإيجابية للفقرة رقم 20 بنسبة 34.85% لعبارة موافق وموافق بشدة والتي جاء فيها "ـ

يوجد وصف وظيفي لجميع الوظائف العامة يتاسب وطبيعة العمل المطلوب إنجازه، أما الفقرة

التي حملت العدد الأقل من الإجابات السلبية فكانت "هناك مسار وظيفي واضح للموظفين" وذلك

بنسبة 36.69% موزعة بين غير موافق وغير موافق بشدة.

أما بالنسبة للعدد الأعلى من الإجابات السلبية التي جاءت في خانة غير موافق وغير موافق بشدة فكانت للفقرة 19 وهي: " تستخدم الجامعة تخطيط الموارد البشرية لتحديد إحتياجات العمل الفعلية وملء الشواغر على صوتها" وذلك بنسبة 49.53%.

تبين هذه المعطيات الواردة أعلاه رضا الموظفين على الوصف الوظيفي لكن النقطة السلبية هو عدم تطور تخطيط الموارد البشرية مع إحتياجات العمل الفعلية.

لكن هناك نسبة كبيرة من العاملين الحكوميين برأ إجابتهم بـ "لا أدرى" هذا المحور بمعدل وسطي 31.34% وهو ما يعني عدم معرفة هؤلاء بوجود وصف وظيفي وتخطيط إستراتيجي للموارد البشرية أو عدم إطلاعهم عليه في حال وجوده.

وبناءً على تحليل الجدول (12) وكذلك الجدول (9) يتم التأكيد على دعم قبول الفرضية الرابعة المتعلقة بوجود فروقات بين المجيبين حول التخطيط الإستراتيجي في مجلس الخدمة المدنية بحيث أن المعدل الوسطي للإجابات ضمن هذا المحور 2,81، وان متوسط إجابات أفراد العينة تختلف بدرجة معنوية عن (غير اكيد) عند مستوى الثقة 95%. اذ وان قيمة تي المعنوية (0.000) هي اقل من 0.05(3%). وهذه الفروقات تظهر من خلال معدل القبول 26,59% (موافق بشدة وموافق) وغير القبول 41,735 لعباري "غير موافق" و "غير موافق بشدة" ما يظهر تباين كبير بين إجابات العينة.

جدول رقم 12: التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
18	اعترف ان مهام مجلس الخدمة المدنية تتلاءم وكافة وظائف ادارة الموارد البشرية المطلوبة (التوظيف، التدريب، تقييم الاداء، وغيرها)	-	28,44%	29,35%	36,69%	5,5%	2.807	0.917	غير متأكد
19	تستخدم الجامعة تخطيط الموارد البشرية لتحديد احتياجات العمل الفعلية وملء الشواغر على ضوئها	-	20,18%	30,27%	44,95%	4,58%	2.660	0.852	غير متأكد
20	يوجد وصف وظيفي تجمع الوظائف العامة يتاسب وطبيعة العمل المطلوب انجازه	0,91%	33,94%	27,52%	34,86%	2,75%	2.954	0.916	غير متأكد
24	هناك مسار وظيفي واضح للموظفين	-	28,44%	34,86%	32,11%	4,58%	2.871	0.882	غير متأكد
25	يستخدم مجلس الخدمة المدنية مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بشكل كبير	-	25,68%	29,35%	38,53%	6,42%	2.743	0.916	غير متأكد
26	يجري تحليل العمل للوظائف العامة بحيث يتم تحديد الوصف الوظيفي ومتطلبات الوظيفة	-	22,01%	36,69%	36,69%	2,75%	2.798	0.813	غير متأكد

المبحث الثاني: أثر المشاكل التي يعاني منها مجلس الخدمة على الموارد البشرية

والاقتراحات:

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث في التعرف على مشاكل مجلس الخدمة المدنية وأثرها في الوقوف

عائقاً في تطور الموارد البشرية، تم الإعتماد على تصنيف ثلاثي في تحليل المشاكل التي يعاني منها هذا

المجلس من خلال الإستناد إلى معطيات عملية في دراسة ميدانية في الفصل السابق من هذا القسم والتي

تم تحليلها، للتمكن من وضع مقترنات لحل هذه المشاكل.

المطلب الأول: تصنیف مشاکل مجلس الخدمة المدنیة

هناك العديد من التحديات التي تواجه مجلس الخدمة المدنية، وهي عبارة عن متغيرات داخلية وخارجية تؤثر على إدارة وتطوير العنصر البشري وعلى مجال العمل ويمكن عرض هذه المشاكل في تصنیف ثلاثة على الشكل التالي:

1- مشاکل التوظيف:

يعرف توظيف الموارد البشرية على أنه "الإمتداد الطبيعي لعملية تخطيط الموارد البشرية، والأداة الأساسية التي يمكن من خلالها استخدام الأفراد وإجراء المفاصلة بينهم وفقاً للمعايير العملية والتعرف على من تتوفّر فيهم الشروط الازمة لأداء العمل وتحمل المسؤولية على أكمل وجه".¹ فإذا قامت المؤسسة بتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية وبيان المواصفات التي يجب أن تتوفّر في شاغل الوظيفة، تقوم بعد ذلك بعملية البحث من الموارد البشرية المطلوبة. وتهدف عملية التوظيف إلى مليء الوظائف الشاغرة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.²

بعد عرض المعطيات التي تم تحصيلها من الإستبيان والتي تعطي صورة واضحة عن وضع التوظيف في مجلس الخدمة، تم إستخلاص مجموعة كبيرة من المعلومات أدت إلى تحديد المشاكل المتعلقة بالتوظيف على عدة مستويات ولا سيما:

أ- سياسة توظيف غير سليمة:

بالرغم من أن الإعلان عن الوظائف الشاغرة يتم حسب الأصول القانونية ويصل إلى نطاق واسع من المواطنين، إلا أن هذه السياسة في التوظيف غير إيجابية بسبب عدم الوصول إلى

¹ مؤيد سعيد السالم وعادل حرحوش صالح، إدارة الموارد البشرية: مدخل إستراتيجي، عالم الكتاب والحديث للنشر والتوزيع، ل. م، 2002، ص 81.

² Jean pierre citeau, **gestion de resources humaines: principes généraux et cas pratiques**, 3éd, Elsevier Masson, 1994, p. 77.

الكفاءات والعناصر المؤهلة المطلوبة ولو أن العدد كبير من المتقدمين للوظائف الحكومية في كل إعلان عن وظيفة جديدة.

وفي النظر إلى نتائج بعض المباريات التي جرى الإعلان عنها يلاحظ وجود عدد من الوظائف التي أُعلن عنها ولم يتقدم أحد للإختبار.

هذه السياسة من التوظيف كان لها الأثر في نسبة الشغور الكبيرة في عدد لا بأس به في ملاكات الإدارات العامة وزيادة حالات التكليف غير القانونية التي يتذرع معها تحديد المسؤوليات والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الأعباء الوظيفية على الموظفين الموجوبين والتخلي عن بعض المهام لتسخير الأمور الضرورية.

بـ-نظام الإمتحانات قديم وتقليدي ولا يتناسب مع توظيف الشخص المناسب:

إن القوانين والأنظمة هي التي تحكم بشكل مفرط في القطاع العام سواء أكان لجهة الرواتب أو الرقابة أو التنسيق أو التوظيف أو التعيين وكل ما يتعلق بالأنشطة الداخلية أو الخارجية، على عكس القطاع الخاص الذي يترك فيه هامشًا من المرونة في العمل الإداري يراعي مصالحها الخاصة. هذا وتعتبر القوانين والأنظمة في المؤسسات والإدارات الحكومية متقدمة وغير متناسبة مع العصر الحديث وتتمتع بالبيروقراطية والتعقيبات الإدارية.

وفي الحديث عن أنظمة التوظيف في القطاع العام، فحالها كحال هذا القطاع تعاني من التقيد المحكم بالقانون الذي يعتبر قديم وتقليدي، حيث يسود التقيد الشديد في منهج الإمتحان ووضع أسئلة بعيدة عن الموضوعية فيطغى الطابع الذاتي. إضافةً إلى ذلك، هناك تكرار دائم في محتوى الإمتحانات المطروحة.

لذلك يمكن إستنتاج من كل ما تقدم، أنه في أغلب الأحيان لا يتم توظيف الشخص المناسب في المكان المناسب بسبب وجود نظام غير كامل للإمتحان وغير منظم بشكل كافٍ.

ت-القيود الطائفية في التوظيف:

تعرف الوظائف العامة بأنها باب لخدمة المجتمع وتحسين الخدمات المختلفة التي تقدمها الدولة للمواطنين. لكنها في لبنان، وعلى غرار كل شيء، لها تعريف آخر فهي إحتكارات لزعماء الطوائف الثمانية عشر التي يتكون منها المجتمع اللبناني إذ يقوم السياسيون بتوزيعها على أتباعهم من دون أن تكون الكفاءة والأهلية أهمية تذكر، وتحول هذه الوظائف إلى محميات طائفية لا يجوز المس بها أو محاسبتها على أدائها.

في إنفاق الطائف كان النص على إلغاء طائفة الوظيفة العامة في جميع الفئات باستثناء الفئة الأولى التي تبقى موزعة مناصفة بين المسلمين والمسيحيين شرط ألا تكون أية وظيفة حكراً على أية طائفة. لقد تم إحترام المناصفة لكن الوظائف بقيت إحتكاراً للطوائف، ففي خلاصة دراسة أعدتها "الدولية للمعلومات" عن وظائف الفئة الأولى في لبنان فتبين أن عددها 157 وظيفة تقسم بين 72 وظيفة للمسيحيين (43 للموارنة، 13 للكاثوليك، 11 للأرثوذكس، 3 للأرمن الأرثوذكس، 2 للأقباط) و81 وظيفة للمسلمين (43 للسنة، 33 للشيعة، 12 للدروز و2 للعلويين) ¹.

ث-التدخل السياسي في تعيين بعض الأشخاص (لاسيما الفئة الأولى والثانية):

إن السلطة الواسعة الممنوحة للسياسيين في لبنان تسمح لهم بالتدخل في قرارات التعيين خصوصاً في وظائف الفئة الأولى والثانية، إن كان هذا التعيين عن طريق الإختبار أو الإمتحان، فتلعب المحسوبية والواسطة دوراً كبيراً في وظائف الدولة على حساب الكفاءة والجدارة والنزاهة حيث في أغلب الأحيان يكون الإعلان عن هذه الوظائف وهمية والمعينون

¹ وظائف الفئة الأولى: إقطاعيات زعماء الطوائف، صحيفة الأخبار، الرابط: <https://al-akhbar.com/Community/234943> ، تاريخ الزيارة: 14/3/2019.

جاهزون قبل الإعلان عنها. وأكبر مثال على ذلك، هو إعلان وزارة الخارجية والمغتربين (2017/12/20) عن تنظيم إمتحان للتعاقد مع ملحقين اقتصاديين لدى البعثات الدبلوماسية، ومن ثم إعلان نتائج هذه الإمتحانات في 2018/5/21 متداولةً بذلك القوانين ومهمشةً دور مجلس الخدمة المدنية ومنح نفسها سلطات وصلاحيات للتعاقد مع مرشحين حسب ميولهم السياسية والطائفية من دون أي اعتبار لمعايير الكفاءة التي لا يمكن إكتشافها في مقابلة شفهية¹.

هذا ويتم في بعض الأحيان الفرز عن الآية القانونية في التعيين والتغاضي عن الأصول التي يجب مراعاتها في التوظيف بحجة الحاجة الملحة لهذه التوظيفات العشوائية على غرار حالة توظيف 154 موظف خارج الآية القانونية التي صرحت عنها لجنة المال والموازنة مؤخراً في جلسة لها.²

وتؤدي ظاهرة المحسوبية إلى وقوع المجتمع اللبناني في دائرة الفساد الإداري والمالي وانتشاره أسرع من ذي قبل، وأيضاً سوف تأثر في تكوين فكرة المحسوبية في أذهان المواطنين. ويعود السبب الأساسي في ظهور ما يسمى بـ "المحسوبية" إلى الأزمات والحروب التي مر بها لبنان ويسبب عدم وجود حلول للمشاكل في الدوائر الحكومية.

ج- الإعتماد بشكل كبير في بعض المؤسسات على التعاقد:

في القوانين الراعية لمبدأ التعاقد الوظيفي، نص المرسوم الإشتراطي رقم 112 الصادر في 1959/6/12 تحت الفصل الرابع "المتعاقدون"، على أن "الوزير يتعاقد مع لبنانيين أو أجانب لمدة محددة للقيام بعمل معين يتطلب معارف ومؤهلات خاصة، ضمن حدود

¹ عادل مروان، فضائح التوظيف السياسي: عشوائية ومحاصصة، صحيفة الأخبار، الرابط: <https://www.al-akhabar.com/Lebanon/260005/> ، تاريخ الزيارة: 2019/4/20.

² جورج عقل، لجنة المال والموازنة تتبع ملف التوظيف المخالف للقانون، 5 مارس 2019.

الإعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية...". ونصت الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة الثامنة من المرسوم 10183 الصادر في 2 أيار 1997 حول أصول التعاقد وأحكامه على أن "تضع الإدارة الراغبة في التعاقد بياناً يحدد حاجتها إلى هذا التعاقد والتعويضات المنوی تخصيصها لكل صفة تعاقدية، ويحال طلب التعاقد... إلى مجلس الخدمة المدنية...". ونص المرسوم نفسه في المادة 6 على أن "يتم التعاقد على أساس مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية". وبتاريخ 9 حزيران 2000، صدر المرسوم رقم 3194 معدلاً المرسوم 10183، فأضاف إلى مادته الثانية فقرة جديدة "تحدد المعارف والمؤهلات الخاصة الواردة في الفقرة 3 من هذه المادة بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية بعد إستطلاع رأي الإدارة طالبة التعاقد".

"..."

مما لا شك فيه أن المشرع أراد، صراحةً ومن دون إجهادات، إسناد الدور الرئيسي لمجلس الخدمة المدنية للقيام بأي تعاقد وظيفي، مستنداً في ذلك إلى المعايير العلمية والموضوعية والمرتكزة على الشفافية والكفاءة والإبعاد عن التحاصص السياسي.

إلا أن الإنهاي والتدهور في مؤسسات الدولة بفعل الفساد الإداري أدى إلى تزايد التعاقد الوظيفي السياسي والعشوائي في الإدارة. كما أن للتعاقد آثار مالية تسعى إليها الإدارات للتخفيف من حدتها المترتبة على عملية التوظيف من ناحية وعلى التعويضات والضمادات الناتجة عنها من ناحية أخرى.

2- مشاكل التدريب:

تعتمد المنظمات للنجاح في تحقيق غاياتها لدرجة كبيرة على كفاءة أداء القوى العاملة القائمة بمهامها، وعلى قدرتها الإنتاجية، ومدى سرعة التكيف مع مستويات التقنية المستخدمة. ومن هنا يمكن اعتبار الإعداد والتأهيل الجيد للقوى العاملة على أنه طريق الوصول للغايات.

إذ يعمل التدريب على إكساب المهارات التي تؤهل الموظفين للترقية وتقلد مناصب قيادية ذات مسؤوليات أكبر ورفع الروح المعنوية وزيادة الإحساس بالرضا لديهم، وتحقيق الإستقرار في المنظمة بالحد والسيطرة على تسرب الموظفين، الأمر الذي تظهر آثاره على مستوى أداء المنظمة وخدماتها¹.

وتعريف التدريب بأنه "الجهود الإدارية أو التنظيمية التي تهدف إلى تحسين قدرة الإنسان على أداء عمل معين، أو القيام بدور محدد في المنشأة التي يعمل فيها. بالإضافة لكونه إجراء منظم من شأنه أن يزيد من معلومات ومهارات الإنسان لتحقيق هدف محدد"².

أ- الإفتقار إلى دراسات حول حاجات التدريب:

إن عملية التدريب تقسم إلى قسمين وهما التدريب الداخلي الذي تقوم به الوزارات والإدارات العامة بذات نفسها، والتدريب الخارجي وهي التي تتجأ إليها الإدارات العامة من جهات تدريبية خارجية.

وهذه الجهتان تعاني من مشاكل في التدريب، فعلى المستوى الداخلي ينعدم التدريب والدراسات لتجويه هذا التدريب في الطريق الصحيح بسبب المهام الملقاة على عائق هذه الجهات الحكومية وتشابكها وعدم تحصيص قسم يعني بالتدريب، إضافةً إلى عدم وجود موازنة كافية لهذه العملية. كل هذه العوائق تقف حاجزاً في وجه قيام دراسات مسحية لمعرفة متطلبات التدريب ما يجعل من التدريب الداخلي، إن وجد، لا يفي بالغرض المطلوب.

أما على المستوى الخارجي، حيث تكمن المشكلة الأكبر، فهي منوطبة بعدة جهات رسمية كالمعهد الوطني للإدارة، معهد باسل فليحان المالي، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية

¹ مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكات، الرياض، 2001، ص 87.

² مصطفى نجيب شاويش، إدارة الموارد البشرية: إدارة الأفراد، الشروق، عمان، 2000، ص 232.

الإدارية... وبعض الجهات الغير رسمية من خلال إتفاقيات تبادل خبرات مثلاً. وهنا تكون عملية التدريب غير سليمة بسبب عدم توفر الدورات في كثير من المجالات التخصصية التي تفيد موظفي الدولة، وبسبب البيروقراطية التي تعاني منها الإدارات اللبنانية التي تسيطر على فعالية حاجات الإعداد والتدريب وعدم معالجة نواحي النقص في البرامج التربوية.

ففي ظل التطور التكنولوجي المتتسارع كان لا بد من تطوير المخطط التقليدي الذي يعتمد في الإعداد والتدريب عن طريق التحديث الذي كان غائب لفترة طويلة عن الإدارات اللبنانية.

ب-الإفتقار إلى أساليب تدريب فعالة:

إن المناهج المستخدمة في القطاع العام اللبناني هي تقليدية وغير متطرفة وغير عملية، فيواجه المتدرب مشاكل واسعة النطاق. هذا وهناك نوع آخر من التدريب يسمى بـ"نقل الخبرة" والتي ما تكون عادة من المدير إلى المرؤوسيين أو من موظف سابق إلى موظف جديد والتي تفتقر هذه العملية إلى ثقافة ووعي وأسلوب سليم في نقل المعرفة لكي تكون مفيدة.

ت-غياب حواجز التدريب:

الموظف الحكومي في الإدارة اللبنانية يفقد الدافع والإهتمام بالدورات التربوية والذي يعود إلى عدم تقدير أهمية وقيمة التدريب المقدم له. وبشكل عام يميل الموظف إلىبذل جهد أقل في متابعة الدورات، التي في أغلبها تكون اختيارية، بسبب غياب الحواجز والتشجيع من قبل الرؤساء.

ث-إنعدام الدورات التربوية للفئة الثانية والأولى:

تحصر كافة الدورات التدريبية المعقودة في الفئتين الرابعة والثالثة مع إنعدام الدورات التدريبية لكتاب الموظفين في الفئتين الأعلى، رغم وجود حاجة كبيرة لهذه الفئات العليا من تخصيص دورات تدريبية لهم ليتمكنوا من إصلاح وحداتهم الإدارية وتطوير عملهم.

3- مشاكل تقييم الأداء:

يعتبر تقييم الأداء الوصف المنظم لنواحي القوة والضعف المرتبطة بالوظيفة سواء بصورة فردية أو جماعية بما يخدم غرضين أساسيين في المنظمات، تطوير أداء العاملين بالوظيفة بالإضافة إلى إمداد المديرين والعاملين بالمعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات، ومن ثم نجد أن عملية تقييم الأداء تشير إلى تلك الوظيفة المستمرة والأساسية من وظائف إدارة الموارد البشرية التي تسعى إلى معرفة نقاط القوة والضعف للأداء الجماعي أو الفردي خلال فترة معينة والحكم على الأداء لبيان مدى التقدم في العمل بهدف توفير الأساس الموضوعي لإتخاذ القرارات المتعلقة بالكثير من سياسات الموارد البشرية في المنظمة¹.

أ- نظام تقييم الأداء غير عادل:

إن نظام تقييم الأداء المتبعة في المؤسسات والوزارات الحكومية هو نظام قديم العهد وغير مطور لكي يلبي الاحتياجات المطلوبة مما ينعكس سلباً على نتائج التقييم الغير دقيقة، فهو دائماً يحتمل التشكيك من قبل الموظفين ورفضهم لها في العديد من الأحيان وهذا ما تم التعبير عنه في السؤال الثاني عشر من الإستبيان: "يقوم مجلس الخدمة المدنية بتقييم الأداء بطريقة عادلة" الذي تم الإعتماد عليه، حيث أن نسبة جيدة من الموظفين غير راضين عن نتائج تقييم الأداء أو مشككين به. وبالتالي يعتبر الموظفين أنفسهم مظلومين ومغضطهدين

¹ عبد الحميد المغربي، دليل الإدارة الذكية لتنمية الموارد البشرية، ط 1، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007، ص 167.

لأن جهودهم غير مقدرة، وهذا يعكس حالة سلبية على الأداء الوظيفي وعلى نظر الموظفين إلى الوظيفة العامة بشكل عام ولدى المسؤولين عن عملية التقييم بشكل خاص.

بـ- عدم الإكتراث لنتائج التقييم:

إضافةً إلى كون عملية التقييم غير عادلة، هناك مشكلة أخرى يعاني منها الموظفين في حياتهم الوظيفية تقع أيضاً ضمن هذه الإطار وهي عدم الإكتراث لنتائج التقييم. ففي حين يتم تحليل وعرض الثغرات الموجودة في أداء الموظف من أجل وضع خطط وبرامج الإصلاح لها، وتحديد نقاط القوة الإيجابية لديه من أجل العمل على تعزيزها¹، في نظام تقييم الأداء، إلا أن المؤسسات العامة والوزارات تفقد في غالبيتها إلى نظرة موضوعية نحو هذا النظام، فلا ينتج عنه أي أثر إن من ناحية دعم الموظفين الكفوئين أم من ناحية معاقبة أولئك المقصرين في عملهم.

تـ- عدم الاستجابة لاعتراض الموظف على تقييمه:

بحسب الفصل الرابع من نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، يحق للموظف تقديم اعتراض على بطاقة تقييمه ضمن مهل محددة مذكورة في هذا النظام. إلا أن هذه الإستجابة تكون ضئيلة نوعاً ما وغير مطبقة في أغلب الأحيان مما دفع العديد من الموظفين في الآونة الأخيرة إلى تجاهل تقديم طلبات اعتراض لعدم ثقتهم بها وهذا ما عبر عنه النسبة الكبيرة من العينة المدروسة في الإستبيان.

ثـ- عدم تطبيق هذا النظام في بعض الأحيان:

من المشاكل الأخرى التي يعاني منها هذا النظام هو عدم الإستمرارية في القيام به، حيث أن عملية تقييم الأداء مرتبطة بالتعيينات الإدارية بما أن طلب التعيين المرفوع إلى مجلس الخدمة

¹ كامل برير، إدارة الموارد البشرية: إتجاهات وممارسات، ط 1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ل.م، 2008، ص 175.

يجب أن يكون مرفقاً بتقييم أداء الموظف. فعلى الإعتبار أن نسبة التعيينات ضئيلة نوعاً ما في الوقت الذي تم إنجاز هذا البحث، كانت التطبيقات لهذا النظام غير متعدة في أغلب الأحيان ضمن الوزارات والمؤسسات العامة.

المطلب الثاني: المقترنات

بعد عرض المشكلات المتعلقة بمهام مجلس الخدمة المدنية، سيتم فيما يلي وضع أهم المقترنات التي تم التوصل إليها والتي يمكن من خلالها تطوير الموارد البشرية في القطاع العام.

1- مقترنات عامة:

أ- تحديث الأنظمة والقوانين لا سيما نظام الموظفين:

هذا الواقع، يفرض إدخال تعديلات جذرية على القوانين والأنظمة النافذة المرتبطة بإدارة المؤسسات والإدارات الحكومية بشكل عام. كما لا بد من تفعيل العمل التشريعي في لبنان، حيث أن التشريع هو البوابة الرئيسية للإصلاح، في ظل الواقع الحالي والتجاذبات السياسية على حساب المصلحة العامة.

أما عن نظام الموظفين، فهو بحاجة إلى تغيير عميق يطال المفاهيم التقليدية فيه ويعطي للوظيفة العامة نظرة جديدة بعيداً عن الروتين والإهمال فيصبح وجود الموظف مرتبط بأدائه الوظيفي ومهاراته وإنجازاته. كما يجب تعديل شروط التوظيف، إن لناحية التعاقد أو التعيين من أجل إنتقاء الكفاءة من الموظفين عبر تعديل أساليب التعيين وإدخال نظام المباراة فيما خص التعاقد وربط تجديده بنتائج تقييم الأداء. إضافة إلى ذلك، يجب وضع سقف معين لنسبة التعاقد داخل كل مؤسسة ووزارة.

ومن أجل وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لا بد من وضع شروط معينة لكل وظيفة وإن كانت ضمن الفئة ذاتها مراعاة "للتخصص الوظيفي" عن طريق تحديد الشهادات المطلوبة والشروط الإضافية. فهذا الإجراء يسمح بتطوير الموارد البشرية للإرتقاء بالإدارة العامة نحو الحداثة.

ب-تطبيق النصوص والأنظمة بشكل عادل:

لا إمكانية لإصلاح إداري دون تطبيق القوانين والأنظمة داخل جميع المؤسسات لتنظيم شؤونها وأمورها الداخلية التي تخدم مصالحها وتطورها. إلا أن المعاناة الأكبر في عمل المؤسسات هو عدم تطبيق النص القانوني أو التنظيمي وإهماله أو إغفال بعض نصوصه، وهذا الواقع يشكل أحد أكبر العناصر المؤذية للإدارة والتي تؤثر على القوة المعنوية للفوانين والأنظمة الصادرة، فالاليوم يوجد العديد من النصوص الصادرة المتعلقة بالإصلاح غير منفذة مما يشكك بالثقة تجاه الإدارة.

ت-المهام الوظيفية:

من المهام التي تعاني منها المؤسسات الحكومية والوزارات هي على مستوى الوصف الوظيفي فيجب العمل على وضع بطاقة تتضمن وصف وظيفي لكل مهام داخل كل مبني حكومي في حال عدم وجودها، أما بالنسبة إلى تلك البطاقات الموجودة فهي بحاجة إلى إعادة النظر فيها أي تحديتها عبر تشكيل لجنة داخلية تكون مهمتها العمل على الموضوع داخل كل مؤسسة بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وبإشراك جميع العاملين فيها ومن ثم عرضها على الموظفين ليكونوا على إطلاع بطبيعة المهام والصلاحيات المنوحة لهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، لا سيما وأن القانون يفرض تحديد "المهام التي يجب أن

يقوم بها كل موظف، والأصول الواجب إتباعها في كل نوع من أنواع المعاملات، والمهل الواجب إنجازها فيها...¹.

ث-إنشاء وزارة للإصلاح الإداري:

يجب إنشاء وزارة مختصة للإصلاح الإداري والتطوير أو وزارة للإدارة العامة ذات حقيبة وزارية مستقلة يلحق بها مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، ويكون لديها الصلاحيات المطلقة للقضاء على المشاكل الإدارية وعلى رأسها المشاكل المتعلقة بالعنصر البشري. كما لا بد من تعزيز دور مجلس الخدمة المدنية في مجال الرقابة عبر إعطاء هيئة المجلس "الصفة والمصلحة" أمام القضاء الإداري لتقيم دعوى إبطال النصوص والقرارات المخالفة للقانون.

2- مقترحات على مستوى التوظيف:

أ- إعادة النظر في سياسية التوظيف:

بما أن سياسية التعيين المتبعة من قبل مجلس الخدمة المدنية يشوبها العديد من المشاكل، يمكن تعديلها عبر إتباع سياسة إيجابية في التوظيف عبر الوصول إلى المرشحين الكفوء من داخل المعاهد للإنفاع قدر الإمكان من الطاقة البشرية المتيسرة. كما يجب تعديل أنظمة الإمتحانات والمسابقات وإعادة تنظيمها. وكل هذا من أجل الحد من الشغور الوظيفي الذي يؤثر على مهام القطاع العام.

ب-منع التدخل السياسي:

¹ المادة (4) من المرسوم الإشتراكي رقم 111 الصادر في 12/6/1959.

إن الأعمال المنافية للقانون التي يقوم بها بعض المسؤولين خصوصاً في مجال التوظيف لها آثار سلبية على المصلحة العامة وعلى تطور الإدارة العامة. ويمكن الحد من هذا التدخل

عبر:

- أن يكون اختيار موظفي الفئة الأولى وفقاً لأسس ومعايير تخدم الوظيفة المستهدفة وتصب في مصالحها. وتكون الإختبارات على شقين شفهي وخطي من قبل لجنة متخصصة، كما يجب مراقبة سير هذه الإختبارات ومعاقبة المخالفين.
- يجب إيقاف جميع أشكال الإستخدام التي يجريها الوزراء وربطها فقط بمجلس الخدمة المدنية عن طريق المباراة مع مراعاة مبدأ الجدارة والإستحقاق والكافأة.
- تعديل بعض القوانين التي تحد من التدخل السياسي في الوظيفة العامة لا سيما المادة 97 من نظام الموظفين وذلك بنزع الصلاحيات من الوزير في تعين الموظفين وترقيتهم وصرفهم من الخدمة، كما نصت هذه المادة على إخضاع كل خلاف ينشأ بين الوزير ومجلس الخدمة المدنية إلى إرادة مجلس الوزراء بحيث يبت هذا الأخير في الخلاف حتى لو جاء مخالفاً للقانون بصورة صريحة. وهكذا أصبحت قرارات مجلس الوزراء سبيلاً لتغشى السياسة والفساد الإداري على حساب المصلحة العامة وقرارات مجلس الخدمة المدنية.

ت- الحد من التعاقد:

مع زيادة نسبة الشغور في المؤسسة العامة، أصبحت تتجأ الإدارات العامة إلى التعاقد مع موظفين من خارج المالك للقيام بالمهام والوظائف الإدارية دون إجراء إمتحانات ومسابقات لهم. لذلك نقترح تشكيل لجنة بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية من أجل العمل على إقامة دورات توظيف لملئ الشواغر الوظيفية بعد إصدار القرارات الازمة، وفتح باب التوظيف

بشكل دوري في مجلس الخدمة المدنية بعد حصر الشواغر في جميع مؤسسات الدولة عبر التنسيق بين الطرفين.

3- مقتراحات على مستوى التدريب:

أ- تكثيف الدورات التدريبية:

تعد عملية التدريب من الأمور الهامة التي يجب العمل على تطويرها داخل الوزارة وذلك من خلال إلتحاق الموظف بالدورات التدريبية.¹ على هذا الأساس، يجب تكثيف الدورات التدريبية الداخلية والخارجية، فمن داخل المؤسسة يمكن تشكيل لجنة خاصة من ذوي المؤهلات العلمية والخاضعين للعديد من الدورات التدريبية للإستفادة من خبراتهم من وضع البرامج التدريبية التي تتماشى مع طبيعة كل وزارة ومؤسسة وتنفيذها على الموظفين بشكل دوري.

أما من الخارج، يجب السعي لتأمين الجهات المسؤولة عن هذه الدورات حسب حاجات المؤسسة عبر جهات رسمية أو غير رسمية.

هذا ويفع على عاتق مجلس الخدمة المدنية دراسة الحاجة في كل إدارة عامة إلى الوظائف التي تتطلب الإعداد والتدريب، والوظائف التي تستلزم التخصص في الخارج، مع بيان النفقات التي يقتضيها البرنامج. وتكثيف الدورات التدريبية الإدارية خصوصاً في مجال المعلوماتية مما يساعد على تطوير وتحسين الأداء الوظيفي.

ب- تحفيز الموظفين على حضور الدورات التدريبية:

بدايةً، يجب أن تكون الدورات التدريبية المقدمة للموظفين إلزامية للجميع مع توعية الموظفين إلى أهمية حضور هذه الدورات على أن تراعي احتياجات ومتطلبات الوظيفة ولا تكون شكليّة فقط. كما يجب أن يرافق حضور هذه الدورات حواجز معنوية ومادية مرتكزة على معايير

¹ فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 229.

دقيقة بعيدة عن التحيز ومرتكزة على مدى تجاوب الموظف مع التدريب وتطبيق هذا التميز في العمل.

ت- إدخال الدورات التدريبية على جميع الفئات:

في الإدارات العامة اللبنانية يحرم الفئات العليا من الدورات التدريبية قبل ترقيتهم. لذلك لا بد من إدخال نظام التدريب على هذه الفئات (الأولى والثانية) على اعتبار أنهم يتبعون مراكز عليا وحساسة ويسكون زمام الأمور في المؤسسة، فلا بد أن يكون تدريتهم مكثف وعلى مستوى عالي على غرار ما يتم حالياً.

4- مقتراحات على مستوى تقييم الأداء:

أ- إعادة النظر في نظام تقييم الأداء وتطبيقه:

يعتبر تقييم الأداء من المفاهيم الحديثة لإدارة الموارد البشرية فهو "وسيلة لتحقيق العدالة داخل الجهة من خلال تبيان الناتج الحقيقى المحقق من كل موظف وبالتالي الإبتعاد قدر الإمكان عن الإستastisية والشخصانية¹.

يجب العمل على تعديل النصوص القانونية المرتبطة بتقييم الأداء في المؤسسات الحكومية لا سيما لجهة مدة التقييم وتحليل نتائجه والنموذج المستخدم في ذلك بما يراعي الواقع العملي لكي تكون النتائج الحاصلة محطة بكل جوانب التقييم فتكون أكثر موضوعية ودقة.

أما من ناحية التطبيق، يجب أن تكون عملية التقييم دورية ودائمة وليس ظرفية من أجل ترقيع أو ترقية أو ما شابه ذلك، لأن تطبيق هذا النظام يقضي على مشاكل الموارد البشرية ويطور من عملهم من خلال معرفة الثغرات الموجودة في أداء الموظفين ونقاط الضعف

¹ Ruth Mayhew, **the three types of methods used to measure performance**, Demand media, New York, 2010, p. 13.

لديهم والعمل على القضاء عليها أو الحد منها من خلال معرفة أسباب وجودها، كما يجب التطرق إلى نقاط القوة لدى الموظف والعمل على تعزيزها.

ب-تطبيق نظام الثواب والعقاب:

من النقاط التي يجب التركيز عليها لتفعيل إدارات الدولة هو تطبيق الثواب والعقاب واعتماده كأساس للقضاء على نقاط الضعف في المؤسسة وعلى التخلف في أدائها الوظيفي من خلل: إيجاد رقابة تسلسلية صارمة وبعيدة عن أي تدخل تعمل بشكل مستمر وموضوعي، إعتماد مبدأ الحوافز المادية والمعنوية (الترقية والتوفيق والمكافأة)، تطبيق هذا النظام بشكل عادل بين الموظفين من خلال بطاقات التقييم.

إن إغفال هذا المبدأ أدى إلى انتشار الفساد والقضاء على المصلحة العامة مع عدم وعي الموظف لأهمية الالتزام بالوظيفة العامة والإخلاص لها.

ت-النظر في إعتراض الموظفين:

إن تجاهل إعتراض الموظف على بطاقة تقييمه، أدى إلى التعامل مع التقييم على أساس شكلي دون أي قيمة ونمط لدى الموظف الحس بالظلم والتمييز مما إنعكس سلباً على أدائه في العمل. إنطلاقاً من ذلك، يجب الإكتراث إلى أي إعتراض يقدم بشكل موضوعي مهما كان من خلال لجنة مختصة بهذا نوع من الطلبات المقدمة لتنمية روح الولاء لدى الموظف ووفائه للعمل.

الخاتمة:

أصبح من المتعارف عليه اليوم أن الموارد البشرية من أهم الموارد التي تستخدمها المنظمات، فالإنسان هو العنصر المفكر والرئيسي في الإنتاج والخدمات وهو الوسيلة والغاية من عمليات الإنتاج والخدمات. لذلك فإن النظرة إلى هذا المورد تطورت وتبدل لزيادة الاهتمام به وبطريقة التعامل معه. في القطاع العام اللبناني، يقف مجلس الخدمة المدنية وراء عملية اختيار العاملين وتوظيفهم ومتابعة حركتهم الوظيفية وتقويم أدائهم. لذلكتناولنا في بحثنا هذا دور هذا المجلس في تطوير الموارد البشرية بعد أن قمنا بجمع العديد من المعلومات من مراجع متعددة وبعد إجراء دراسة ميدانية طالت عينة من موظفي الحكومة في عدد معين من الوزارات والمؤسسات الحكومية.

وفي طريق بحثنا، تم إستخلاص العديد من المشاكل والمعوقات التي تقف حائلاً في درب أداء مجلس الخدمة المدنية والتي كان لها إنعكاس على تطور الموارد البشرية في المؤسسات الحكومية في لبنان لا سيما في مجال التوظيف والتدريب وتقييم الأداء، فلا يمكن تطوير الإدارة العامة في ظل سيطرة هذه المشاكل التي تؤثر بشكل كبير وعميق على أداء المجلس.

فمجلس الخدمة المدنية في لبنان يواجه العديد من المشاكل الداخلية والخارجية، حاله كحال الإدارة العامة، فهو إنعكاس للنظام السياسي القائم. إذ يعني من تدخلات سياسية في مجال التوظيف، لا سيما في وظائف الدرجة الأولى، في القطاع العام تحت ذريعة التوازن الطائفي بناءً على مبدأ التوزيع⁶ "مكرر"، فكل فئة سياسية تطمح في الحصول على حصتها ضمن الإدارة دون الاهتمام بمبدأ الجدارة والتوصيف الوظيفي. كما تلعب السياسة المتبعة في التوظيف دوراً سلبياً على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب على اعتبار أنها سياسة قديمة وتفقر إلى التحديث كما جميع التشريعات والقوانين المعتمدة في الوظيفة العامة. هذه المشاكل وغيرها تعكس على أداء مجلس الخدمة في القيام بالمهام

الملقة على عاته في تطوير العنصر البشري من خلال تدريب فعال ودوري واعطاء كل ذي حق حقه من خلال تطبيق نظام تقييم الأداء بشكل عادل. كذلك هذه المعوقات والعرقلات تلعب دوراً في تكوين نظرة سلبية للموظف تجاه الوظيفة العامة ومجلس الخدمة المدنية، مما يدفعه إلى عدم التجاوب مع مهمة تنمية وتطوير قدراته الذاتية والعملية.

وعليه تم طرح سلسلة من المقترنات التي تم تفديها للخروج من هذا الواقع المزير والمزري، وهي عبارة عن مجموعة من التوصيات التي أوردها في الفصل الثاني من القسم الثالث والتي في حال تفديها ستتشكل خطوة إصلاحية كبيرة، لكن ضمن شروط محددة على رأسها رقابة تامة على حسن التنفيذ ضمن مهل زمنية محددة وارادة حقيقة متكاملة ومتعاونة دون إغفال أي نوع منها، إذ لا قيمة لهذه الحلول إن لم تطبق بشكل عملي ضمن الإمكانيات المتاحة من أجل تحسين الوضع الحالي التي تعاني منه العنصر البشري لإعطاء معنى إيجابي ونظرة جديدة عن الموظف الحكومي.

إن هذا البحث يشكل خطوة أولى في مسار الإصلاح والتطوير يمكن أن تتبعه خطوات أخرى إستكمالاً لدراسة واقع مجلس الخدمة المدنية من خلال دراسات بحثية عديدة تتعلق بجوانب أخرى عن وظائف هذا المجلس عن طريق إحاطة أكبر بهذا الموضوع لتعذر المهام الملقة على عاته أو يمكن التوسيع بشكل أكبر في كل عنوان من العناوين التي تم تناولها، فكل مشكلة تصلح لكي تكون بحث منهجي موسع.

كذلك إن عملية البحث العلمي في مجلس الخدمة يمكن تطال الكثير من العناوين الهامة القابلة للدرس، على سبيل المثال: مدى تطبيق رقابة مجلس الخدمة المدنية، واقع نظام الحوافز والمكافآت وأثره في تحسين الأداء الوظيفي الحكومي، واقع التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في مجلس الخدمة المدنية، مدى تطبيق مشاريع الإصلاح الإداري لمجلس الخدمة المدنية، أثر الموارنة المالية على حسن سير الأعمال في مجلس الخدمة المدنية. كما يمكن إجراء بحث يتناول الشق القانوني للمجلس من خلال

دراسة القوانين والأنظمة المتبعة التي تتعلق بمجلس الخدمة المدنية ومدى وملاءمتها مع الواقع القائم ولإمكانية تطبيقها في ظل المهام والصلاحيات الممنوحة.

المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية:

- بربير. كامل، إدارة الموارد البشرية: إتجاهات وممارسات، ط 1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ل. م.، 2008.
- بشير. إسكندر، إصلاحات الخدمة المدنية في لبنان، ط 1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976.
- بشير. إسكندر، التنمية في لبنان: الفرصة الثانية للنهوض الاقتصادي والإداري، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، 1994.
- حبيش. فوزي، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991.
- رشيد. مازن فارس، إدارة الموارد البشرية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكات، الرياض، 2001.
- السالم. مؤيد سعيد وعادل حrhoش صالح، إدارة الموارد البشرية: مدخل إستراتيجي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ل. م.، 2002.
- شاويش. مصطفى نجيب، إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد)، ط 3، دار الشروق، الأردن، 2005.
- شاويش. مصطفى نجيب، إدارة الموارد البشرية: إدارة الأفراد، الشروق، عمان، 2000.
- عبد الحق. كايد، البحث العلمي، ط 1، دار محدلاوي للنشر، عمان، 2004.
- فرحات. غالب، دروس ومصطلحات سياسية وإدارية في منهجية البحث العلمي، ط 1، ل. ن.، بيروت، 2012.

- فرحت. محمد، الدليل الموجز في أسس ومواصفات كتابة تقرير البحث، ط1، ل. ن..، ل. م.، 2003.
- فرحت. محمد، تقنيات البحث العلمي وأساليبه، ط1، دار العلم للملائين، بيروت، .2003
- المغربي. عبد الحميد، دليل الإدارة الذكية لتنمية الموارد البشرية، ط 1، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007.

محاضرات جامعية:

- إسماعيل. عصام، محاضرات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، لبنان، 2015 – 2016.

رسائل جامعية:

- أبو شرخ. نادر حامد عبد الرزاق، تقييم أثر الحوافز على مستوى الأداء الوظيفي في شركة الإتصالات الفلسطينية من وجهة نظر العاملين، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- جوني. نعمة حسن ومحمد بهيج حمود، مجلس الخدمة المدنية نظرية الإصلاح والتطوير عام 2004، بحث أُعد لنيل شهادة الجدارة في إدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2008 – 2009.

- الحاج شحادة. رشا ربيع وعباس إسماعيل حطيط، مجلس الخدمة المدنية دوره في تطوير أداء الموظفين، حالة عملية أعدت لنيل الإجازة في إدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2004 – 2005.

دراسات وتقارير:

- تقرير مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس لعام 2011.
- تقرير مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس لعام 2017.
- عقل. جورج، "لجنة المال والموازنة تتبع ملف التوظيف المخالف للقانون" (لبنان، تقرير إخباري في otv، 5 مارس 2019).
- ماهر. آية مصطفى أحمد، تجربة دول شرق ووسط أوروبا في إصلاح نظم الخدمة المدنية، (مؤتمر إصلاح الخدمة المدنية في مصر: شركاء في التنمية)، القاهرة، 22 يونيو 2008.
- المركز التربوي للبحوث والإنماء، المعلم والوظيفة العامة، عام 1996.

قوانين ونصوص تشريعية:

- نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة.
- المرسوم الإشتراعي رقم 111 الصادر في 1959/6/12.
- المرسوم الإشتراعي رقم 112 الصادر في 1959/6/12.
- المرسوم الإشتراعي رقم 114 الصادر في 1959/6/12.
- المرسوم رقم 8337 الصادر في 1961/12/30 والمعدل وفقاً للمرسوم رقم 4522 تاريخ 1966/5/24 والمرسوم رقم 7486 تاريخ 2002/2/27.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2836 تاريخ 15/11/1965 والمتعلق بالنظام العام

للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية.

- الدستور اللبناني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1984، تاريخ 25/6/1926.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Citeau. Jean Pierre, **Gestion de resources humaines: principles généraux et cas pratiques**, 3éd, Elsevier Maison,

1994.

- Mayhew. Ruth, **The three types of methods used to measure performance**, Demand media, New York, 2010.

الإنترنت:

- رزق. عيف، التجارب الإصلاحية في الإدارة العامة اللبنانية، **صحيفة المستقبل**، الرابط:

.2018/5/12 /<https://almustaqlbal.com/article/569726> ، تاريخ الزيارة:

- صالح. حسن عباس، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية إستراتيجية، **مجلة الدفاع**

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content> ، تموز 2011. الرابط:

.2019/3/11 تاريخ الزيارة:

- مروان. عادل، فضائح التوظيف السياسي: عشوائية ومحاصصة، **صحيفة الأخبار**، الرابط:

.2019/4/20 <https://www.al-akhbar.com/Lebanon/260005/> ، تاريخ الزيارة:

- موقع دولي، الرابط: http://www.dawlati.gov.lb/directory-detail/-/asset_publisher/x28bFmDP0Kyx/content/civil-service-board

- موقع مجلس الخدمة المدنية، الرابط: www.csb.gov.lb

- وظائف الفئة الأولى: إقطاعيات زعماء الطوائف، صحيفة الأخبار، الرابط: <https://al-akhbar.com/Community/234943>

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص الدراسة:	ج
المقدمة:	1
أولاً: الإشكالية	1
ثانياً: أهمية الموضوع	3
ثالثاً: الأهداف	3
رابعاً: الفرضيات	4
خامساً: المناهج	5
سادساً: الضعوبات	6
الفصل الأول: الإطار العام لمجلس الخدمة المدنية.....	7
المبحث الأول: إنشاء مجلس الخدمة المدنية	7
المطلب الأول: فكرة إنشاء مجلس الخدمة المدنية	7
المطلب الثاني: المرحلة التشريعية وإنشاء مجلس الخدمة المدنية	9
المطلب الثالث: التطورات والمتغيرات في مجلس الخدمة المدنية	10
المبحث الثاني: بنية ومهام مجلس الخدمة المدنية	13
المطلب الأول: التنظيم البنوي لمجلس الخدمة المدنية	13
المطلب الثاني: مهام مجلس الخدمة المدنية	19
الفصل الثاني: التوظيف في القطاع العام.....	22
المبحث الأول: أنواع وشروط التوظيف.....	22

المطلب الأول: أنواع التعيينات:	22.....
المطلب الثاني: شروط التوظيف:	24.....
المبحث الثاني: آلية التوظيف في مجلس الخدمة المدنية.....	32.....
المبحث الثالث: دور مجلس الخدمة المدنية في الإعداد والتدريب وتقدير الأداء.....	41.....
المطلب الأول: إدارة الإعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية	42.....
المطلب الثاني: تقييم أداء الموظفين في الإدارات العامة.....	45.....
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع مجلس الخدمة المدنية والتحديات التي تواجهه	50.....
المبحث الاول: عرض نتائج الإستبيان وتحليلها	50.....
المطلب الأول: الإستبيان	50.....
المطلب الثاني: تحليل نتائج الإستبيان	52.....
المبحث الثاني: أثر المشاكل التي يعاني منها مجلس الخدمة على الموارد البشرية والمقترنات:.....	67.....
المطلب الأول: تصنيف مشاكل مجلس الخدمة المدنية	68.....
هناك العديد من التحديات التي تواجه مجلس الخدمة المدنية، وهي عبارة عن متغيرات داخلية وخارجية تؤثر على إدارة وتطوير العنصر البشري وعلى مجال العمل ويمكن عرض هذه المشاكل في تصنيف ثلاثي على الشكل التالي:.....	68.....
المطلب الثاني: المقترنات.....	77.....
الخاتمة:	84.....
المصادر والمراجع	87.....
فهرس المحتويات	92.....
الملحق	94.....

فهرس الجداول

جدول رقم 1 : تواریخ تطبيق نظام تقييم الأداء	48.....
جدول رقم 2 : توزيع العينة حسب طبيعة الوظيفة	52.....
جدول رقم 3 : توزيع عينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي	53.....
جدول رقم 4 : توزيع عينة الدراسة حسب العمر	54.....
جدول رقم 5 : توزيع العينة حسب المستوى العلمي	55.....
جدول رقم 6 : عينة الدراسة حسب عدد السنوات	56.....
جدول رقم 7 : عينة الدراسة حسب الجنس	57.....
جدول رقم 8 : التوظيف في مجلس الخدمة المدنية	61.....
جدول رقم 9 : نتائج التحليل الاحصائي لاختبار الفرضيات	62.....
جدول رقم 10 : الدورات التدريبية في مجلس الخدمة المدنية	63.....
جدول رقم 11 : المحددات المرتبطة بتقييم اداء العاملين	65.....
جدول رقم 12 : التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية	67.....

فهرس الرسوم البيانية

رسم بياني رقم 1 : توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة الوظيفة	53.....
رسم بياني رقم 2 : توزيع عينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي	54.....
رسم بياني رقم 3 : توزيع عينة الدراسة حسب العمر	55.....
رسم بياني رقم 4 : توزيع العينة حسب المستوى العلمي	56.....
رسم بياني رقم 5 : عينة الدراسة حسب عدد السنوات	57.....
رسم بياني رقم 6 : عينة الدراسة حسب الجنس	58.....

الملاحق

ملحق (1): نموذج الاستبيان:

استبيان حول تطبيق وظائف إدارة الموارد البشرية مجلس الخدمة المدنية

يهدف هذا الاستبيان لدراسة واقع تطبيق وظائف ادارة البشرية في مجلس الخدمة المدنية. اقدر الاجابة على جميع الاسئلة، مؤكداً ان مضمونها سيتم استخدامه لإتمام رسالة الماستر في الجامعة اللبنانية. يرجى اختيار المربع الذي يعكس موقفك.

الرقم	الفقرة	بشدة	غير موافق	غير موافق	غير موافق	موافق	موافق	موافق	غير	بشدة	بشدة
	يقوم مجلس الخدمة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بشكل منظم.										
1	يتم الإعلان عن جميع الامتحانات والمباريات التي تجري في مجلس الخدمة المدنية حسب الأصول القانونية.	<input type="checkbox"/>									
2	نعتبر المهلة لتقديم طلبات التوظيف كافية بالنسبة لإتمام المستندات المطلوبة.	<input type="checkbox"/>									
3	يتم التغاضي في بعض الأحيان عن بعض الشروط المتعلقة بالتوظيف في مجلس الخدمة المدنية.	<input type="checkbox"/>									
4	تجري مباراة مجلس الخدمة المدنية بشفافية كاملة.	<input type="checkbox"/>									
5	تجري المقابلات في مجلس الخدمة مع الناجحين في المباراة بعيداً عن التمييز والمحسوبيّة.	<input type="checkbox"/>									
	تكون نتائج المباراة على أساس الكفاءة والجدرة.	<input type="checkbox"/>									
6	يتم التدريب يكون بشكل دوري.	<input type="checkbox"/>									
7	هناك فائدة متحققة من حضور البرامج التدريبية المطلوبة قبل البدء في الوظيفة.	<input type="checkbox"/>									
8	يتم وضع الخطة التدريبية بناء على تحديد الاحتياجات التدريبية.	<input type="checkbox"/>									
9	هناك إلزامية في حضور الدورات التدريبية.	<input type="checkbox"/>									
10	يقوم مجلس الخدمة المدنية بتقييم الأداء بطريقة عادلة.	<input type="checkbox"/>									

<input type="checkbox"/>	هناك جدوى من إبداء الرأى في بطاقة التقييم الخاصة بالموظف.	11				
<input type="checkbox"/>	هناك أثار مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف.	12				
<input type="checkbox"/>	هناك أثار غير مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف (شهادة تقدير).	13				
<input type="checkbox"/>	تجرى عملية تقييم الأداء ضمن المهل الممنوحة لها.	14				
<input type="checkbox"/>	هناك استجابة من الإدارات المختصة في المجلس حول اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم.	15				
<input type="checkbox"/>	اعتبر ان مهام مجلس الخدمة المدنية تتلائم وكافية وظائف إدارة الموارد البشرية المطلوبة (التوظيف، التدريب، تقييم الأداء، وغيرها).	16				
<input type="checkbox"/>	تستخدم الجامعة تخطيط الموارد البشرية لتحديد احتياجات العمل الفعلية وملء الشواغر على ضوئها.	17				
<input type="checkbox"/>	يوجد وصف وظيفي لجميع الوظائف العامة يتناسب وطبيعة العمل المطلوب انجازه.	18				
<input type="checkbox"/>	يتم توظيف الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة.	19				
<input type="checkbox"/>	لدى الموظف فرص جيدة للترقية.	20				
<input type="checkbox"/>	تم الترقية على اساس الأداء.	21				
<input type="checkbox"/>	هناك مسار وظيفي واضح للموظفين.	22				
<input type="checkbox"/>	يسخدم مجلس الخدمة المدنية مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بشكل كبير.	23				
<input type="checkbox"/>	يجري تحليل العمل للوظائف العامة بحيث يتم تجديد الوصف الوظيفي وممتلكات الوظيفة.	24				

المتغيرات الشخصية

- طبيعة الوظيفة: ملاك اجير متعاقد

- الموقع الوظيفي: موظف رئيس مصلحة رئيس دائرة امين سر رئيس قسم

- العمر: العمر : 30 سنة وما دون فوق 30 سنة 40-31 سنة 50-41 سنة
- المستوى العلمي: ثانوي جامعي دراسات عليا
- عدد سنوات الخدمة: 5 سنوات وما دون فوق 10 سنوات 6-10 سنوات
- الجنس: ذكر أنثى

ملحق (2): الإحصاء الوصفي للمتغيرات الدراسة (%) :

الرقم	الفقرة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	غير متأكد	موافق	موافق بشدة
1	يقوم مجلس الخدمة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بشكل منظم.	1.065	2.706	%18	%28	% 31	%32	-
2	يتم الإعلان عن جميع الامتحانات والمسابقات التي تجري في مجلس الخدمة المدنية حسب الأصول القانونية.	1.035	3.321	%10	%16	%12	%71	-
3	نعتبر المهلة لتقديم طلبات التوظيف كافية بالنسبة لإنعام المستندات المطلوبة.	0.872	3.211	%3	%23	%31	%52	-
4	يتم التغاضي في بعض الأحيان عن بعض الشروط المتعلقة بالتوظيف في مجلس الخدمة المدنية.	0.920	3.201	%6	%19	%31	%53	-
5	تجري مباراة مجلس الخدمة المدنية بشفافية كاملة.	0.791	3.146	-	%27	%39	%43	-
6	تجري المقابلات في مجلس الخدمة مع الناجحين في المباراة بعيداً عن التمييز والمحسوبية.	0.856	2.770	-	%55	%24	%30	-
7	تكون نتائج المباراة على أساس الكفاءة والجدارة.	0.825	2.853	-	%46	%33	%30	-
8	التدريب يكون بشكل دوري.	0.744	3.036	-	%28	%49	%32	-
9	هناك فائدة متحققة من حضور البرامج التدريبية المطلوبة قبل البدء في الوظيفة.	0.764	3.091	-	%27	%45	%37	-
10	يتم وضع الخطة التدريبية بناء على تحديد الاحتياجات التدريبية.	0.810	3.009	-	%35	%38	%36	-
11	هناك إلزامية في حضور الدورات التدريبية.	0.787	3.009	-	%33	%42	%34	-
12	يقوم مجلس الخدمة المدنية بتقييم الأداء بطريقة عادلة.	0.844	3.009	%2	%32	%38	%37	-
13	هناك جدوى من إبداء الرأى في بطاقة التقييم الخاصة بالموظف.	0.816	2.981	%2	%31	%43	%33	-
14	هناك أثار مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف.	0.840	2.844	%4	%36	%42	%27	-
15	هناك أثار غير مالية ناتجة عن درجة التقييم	0.890	2.825	%5	%39	%35	%30	-

								الخاصة بالموظف (شهادة تقدير).
0.864	2.779	%5	%40	%38	%26	-	تجرى عملية تقييم الأداء ضمن المهل الممنوحة لها.	16
0.822	2.697	%4	%46	%38	%21	-	هناك استجابة من الإدارات المختصة في المجلس حول اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم.	17
0.917	2.807	%6	%40	%32	%31	-	اعتبر ان مهام مجلس الخدمة المدنية تتلاءم وكافة وظائف إدارة الموارد البشرية المطلوبة (التوظيف، التدريب، تقييم الأداء، وغيرها).	18
0.852	2.660	%5	%49	%33	%22	-	تستخدم الجامعة تخطيط الموارد البشرية لتحديد احتياجات العمل الفعلية وملء الشواغر على ضوئها.	19
0.916	2.954	%3	%38	%30	%37	1	يوجد وصف وظيفي لجميع الوظائف العامة يتاسب وطبيعة العمل المطلوب انجازه.	20
0.821	2.972	%1	%35	%39	%34	-	يتم توظيف الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة.	21
0.959	2.880	%6	%37	%32	%32	%2	لدى الموظف فرص جيدة للترقية.	22
0.886	2.807	%5	%40	%35	%29	-	تم الترقية على اساس الأداء.	23
0.882	2.871	%5	%35	%38	%31	-	هناك مسار وظيفي واضح للموظفين.	24
0.916	2.743	%7	%42	%32	%28	-	يستخدم مجلس الخدمة المدنية مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بشكل كبير.	25
0.813	2.798	%3	%40	%42	%24	-	يجري تحليل العمل للوظائف العامة بحيث يتم تجديد الوصف الوظيفي ومتطلبات الوظيفة.	26

ملحق (3): الإحصاء الوصفي للمتغيرات الشخصية:

الرقم	اسم المتغير الشخصي					
1	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	النسبة المئوية	التكرار		
1	0.675	1.495	60.6	66	ملاك	طبيعة الوظيفة
			29.4	32	اجير	
			10.1	11	متعاقد	
2	0.542	1.275	77.1	84	موظف	الموقع الوظيفي
2			18.3	20	رئيس قسم	
			4.6	5	امين سر	
3	0.645	1.449	63.3	69	30 سنة وما دون	العمر
3			28.4	31	40-31 سنة	
			8.3	9	50-41 سنة	
4	0.494	2.412	58.7	64	جامعي	
4			41.3	45	دراسات عليا	
5	0.477	1.293	71.6	78	5 سنوات وما دون	سنوات الخدمة
5			27.5	30	10-6 سنوات	
			.9	1	من فوق 10 سنوات	
6	0.501	1.522	47.7	52	ذكر	الجنس
6			52.3	57	انثى	

ملحق (4): دراسة المتغيرات:

يقوم مجلس الخدمة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بشكل منتظم

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
16.5	16.5	16.5		غير موافق بشدة
42.2	25.7	25.7		غير موافق
70.6	28.4	28.4		غير اكيد
100.0	29.4	29.4		موافق
	100.0	100.0		المجموع
			109	

يتم الإعلان عن جميع الامتحانات والمسابقات التي تجري في مجلس الخدمة المدنية
حسب الأصول القانونية

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
9.2	9.2	9.2	10	غير موافق بشدة
23.9	14.7	14.7	16	غير موافق
34.9	11.0	11.0	12	غير اكيد
100.0	65.1	65.1	71	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

تعتبر المهلة لتقديم طلبات التوظيف كافية بالنسبة لإتمام المستندات المطلوبة

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
2.8	2.8	2.8	3	غير موافق بشدة
23.9	21.1	21.1	23	غير موافق
52.3	28.4	28.4	31	غير اكيد
100.0	47.7	47.7	52	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يتم التغاضي في بعض الأحيان عن بعض الشروط المتعلقة بالتوظيف في مجلس الخدمة المدنية

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
5.5	5.5	5.5	6	غير موافق بشدة
22.9	17.4	17.4	19	غير موافق
51.4	28.4	28.4	31	غير اكيد
100.0	48.6	48.6	53	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

تجري مباراة مجلس الخدمة المدنية بشفافية كاملة

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المثوية	النكرار	الإجابة
24.8	24.8	24.8	27	غير موافق
60.6	35.8	35.8	39	غير اكيد
100.0	39.4	39.4	43	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

تجري المقابلات في مجلس الخدمة مع الناجحين في المباراة بعيداً عن التمييز والمحسوبية

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المثوية	النكرار	الإجابة
50.5	50.5	50.5	55	غير موافق
72.5	22.0	22.0	24	غير اكيد
100.0	27.5	27.5	30	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

تكون نتائج المباراة على أساس الكفاءة والجدارة

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المثوية	النكرار	الإجابة
42.2	42.2	42.2	46	غير موافق
72.5	30.3	30.3	33	غير اكيد
100.0	27.5	27.5	30	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يتم التدريب يكون بشكل دوري

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المثوية	النكرار	الإجابة
25.7	25.7	25.7	28	غير موافق
70.6	45.0	45.0	49	غير اكيد
100.0	29.4	29.4	32	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك فائدة متحققة من حضور البرامج التدريبية المطلوبة قبل البدء في الوظيفة

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المثوية	النكرار	الإجابة
24.8	24.8	24.8	27	غير موافق
66.1	41.3	41.3	45	غير اكيد
100.0	33.9	33.9	37	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يتم وضع الخطة التدريبية بناء على تحديد الاحتياجات التدريبية

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
32.1	32.1	32.1	35	غير موافق
67.0	34.9	34.9	38	غير اكيد
100.0	33.0	33.0	36	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك إلزامية في حضور الدورات التدريبية

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
30.3	30.3	30.3	33	غير موافق
68.8	38.5	38.5	42	غير اكيد
100.0	31.2	31.2	34	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يقوم مجلس الخدمة المدنية بتقييم الأداء بطريقة عادلة

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
1.8	1.8	1.8	2	غير موافق بشدة
31.2	29.4	29.4	32	غير موافق
66.1	34.9	34.9	38	غير اكيد
100.0	33.9	33.9	37	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك جدوى من إبداء الرأي في بطاقة التقييم الخاصة بالموظف

النسبة المترادفة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
1.8	1.8	1.8	2	غير موافق بشدة
30.3	28.4	28.4	31	غير موافق
69.7	39.4	39.4	43	غير اكيد
100.0	30.3	30.3	33	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك أثار مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
3.7	3.7	3.7	4	غير موافق بشدة
36.7	33.0	33.0	36	غير موافق
75.2	38.5	38.5	42	غير اكيد
100.0	24.8	24.8	27	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك أثار غير مالية ناتجة عن درجة التقييم الخاصة بالموظف (شهادة تقدير)

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
4.6	4.6	4.6	5	غير موافق بشدة
40.4	35.8	35.8	39	غير موافق
72.5	32.1	32.1	35	غير اكيد
100.0	27.5	27.5	30	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

تجري عملية تقييم الأداء ضمن المهل الممنوحة لها

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
4.6	4.6	4.6	5	غير موافق بشدة
41.3	36.7	36.7	40	غير موافق
76.1	34.9	34.9	38	غير اكيد
100.0	23.9	23.9	26	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك استجابة من الإدارات المختصة في المجلس حول اعتراض الموظفين على عملية تقييمهم

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
3.7	3.7	3.7	4	غير موافق بشدة
45.9	42.2	42.2	46	غير موافق
80.7	34.9	34.9	38	غير اكيد
100.0	19.3	19.3	21	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

**اعتبر ان مهام مجلس الخدمة المدنية تتلاءم مع كافة وظائف إدارة الموارد البشرية المطلوبة
(التوظيف، التدريب، تقييم الأداء، وغيرها)**

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
5.5	5.5	5.5	6	غير موافق بشدة
42.2	36.7	36.7	40	غير موافق
71.6	29.4	29.4	32	غير اكيد
100.0	28.4	28.4	31	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

تستخدم الجامعة تخطيط الموارد البشرية لتحديد احتياجات العمل الفعلية وملء الشواغر على ضوئها

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
4.6	4.6	4.6	5	غير موافق بشدة
49.5	45.0	45.0	49	غير موافق
79.8	30.3	30.3	33	غير اكيد
100.0	20.2	20.2	22	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يوجد وصف وظيفي لجميع الوظائف العامة يتناسب وطبيعة العمل المطلوب انجازه

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
2.8	2.8	2.8	3	غير موافق بشدة
37.6	34.9	34.9	38	غير موافق
65.1	27.5	27.5	30	غير اكيد
99.1	33.9	33.9	37	موافق
100.0	.9	.9	1	موافق بشدة
	100.0	100.0	109	المجموع

يتم توظيف الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
.9	.9	.9	1	غير موافق بشدة
33.0	32.1	32.1	35	غير موافق
68.8	35.8	35.8	39	غير اكيد
100.0	31.2	31.2	34	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

لدى الموظف فرص جيدة للترقية

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
5.5	5.5	5.5	6	غير موافق بشدة
39.4	33.9	33.9	37	غير موافق
68.8	29.4	29.4	32	غير اكيد
98.2	29.4	29.4	32	موافق
100.0	1.8	1.8	2	موافق بشدة
	100.0	100.0	109	المجموع

تم الترقية على اساس الأداء

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
4.6	4.6	4.6	5	غير موافق بشدة
41.3	36.7	36.7	40	غير موافق
73.4	32.1	32.1	35	غير اكيد
100.0	26.6	26.6	29	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

هناك مسار وظيفي واضح للموظفين

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
4.6	4.6	4.6	5	غير موافق بشدة
36.7	32.1	32.1	35	غير موافق
71.6	34.9	34.9	38	غير اكيد
100.0	28.4	28.4	31	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يستخدم مجلس الخدمة المدنية مفهوم التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية بشكل كبير

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
6.4	6.4	6.4	7	غير موافق بشدة
45.0	38.5	38.5	42	غير موافق
74.3	29.4	29.4	32	غير اكيد
100.0	25.7	25.7	28	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

يجري تحليل العمل للوظائف العامة بحيث يتم تجديد الوصف الوظيفي ومتطلبات الوظيفة

النسبة المترافقمة	النسبة الصحيحة	النسبة المئوية	النكرار	الإجابة
2.8	2.8	2.8	3	غير موافق بشدة
39.4	36.7	36.7	40	غير موافق
78.0	38.5	38.5	42	غير اكيد
100.0	22.0	22.0	24	موافق
	100.0	100.0	109	المجموع

ملحق 5: نتائج اختبار تي لاختبار الفرضيات

One-Sample Test						
	Test Value = 24					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
التوظيف	.583	108	.561	.18349	-.4404	.8074

One-Sample Test						
	Test Value = 12					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
التدريب	.811	108	.419	.14679	-.2120	.5056

One-Sample Test						
	Test Value = 24					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
تقييم الاداء	-3.292	108	.001	-1.17431	-1.8813	-.4673

One-Sample Test						
	Test Value = 18					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الخطيط الاستراتيجي	-4.125	108	.000	-1.16514	-1.7250	-.6053